الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية

أبعادها وضوابطها

الأستاذ الدكتور محمد الزحيلي

قسم الفقه المقارن والدراسات العليا

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة الشارقة

الملخص

الدين: هو وضع إلهي يرشد إلى الحق في الاعتقادات، وإلى الخير في السلوك والمعاملات.

والحرية: هي الملكة الخاصة التي تميز الكائن الناطق عن غيره، وتمنحه السلطة في التصرف والأفعال عن إرادة وروية، دون إجبار أو إكراه أو قسر خارجي.

والحرية الدينية أهم حقوق الإنسان بعد حق الحياة، إن لم تسبقها وتفوق عليها، لأن الدين أحد الضروريات الخمس، وهو أهم الضروريات، ويقدم في الشرع على حق الحياة، لذلك شرع الإسلام حماية العقيدة وحرية التدين.

وإن الحرية الدينية مرتبطة بالعقل والفكر، وحرية الإرادة والاختيار، والقناعة الشخصية للإنسان، لأن الدين، ينبع من القلب، ولا سلطان لأحد عليه إلا لله تعالى.

وجاء الإسلام ليكفل الحرية الدينية للإنسان، وليس للمسلمين أو المؤمنين به فحسب، بل ليحافظ على الحرية الدينية لكل شخص، سواء كان مسلماً أم غير مسلم، ليبقى التوازن الفكري والعقلي والنفسي بين عقيدة الإنسان وفكره وسلوكه، وثبتت الحرية الدينية في الإسلام بنصوص قطعية في القرآن الكريم والسنة النبوية، وكفلت الدولة الإسلامية الحرية الدينية لجميع المواطنين على أرضها، ومنعت الإكراه في الدين، وحافظت على أماكن العبادة لجميع الديانات، وتحققت الحرية الدينية لجميع القاطنين في ديار الإسلام، والواقع خير شاهد لذلك، وارتفعت راية التسامح الديني في أجلى صورها، إلا من بعض المنغصات والاضطرابات التي تصدر أحياناً عن تعصب ديني ممقوت، أو تدخل أجنبي بغيض، أو عن جهل وغباء، مما يستدعي تدخل الدعاة والعلماء والحكماء والمفكرين لإحقاق العدل، وإعادة الحق إلى نصابه، وهذا مانريد عرضه في هذا البحث والله ولي التوفيق .

والحمد لله رب العالمين.

مقدمة

الحمد لله حق حمده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه أجمعين، وعلى من اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فإن الحرية الدينية من أولويات دعوة الأنبياء والرسل، وكانت الشعار الرئيسي لكل نبي ورسول، وأعلنها رسول الله صلى الله عليه وسلم في دعوته وسنته، وقررها القرآن الكريم في آيات كثيرة.

ولكن هذه الحرية الدينية عانت الشيء الكثير في التاريخ، وواجهت صعوبات جمة، وسدوداً قبيحة، وكانت محوراً لحروب دينية طاحنة في العالم، واستغلها كثير من الحكام والمحتلين سلباً أو إيجاباً.

ولاقت الحرية الدينية استغلالاً، وإفراطاً، وتفريطاً، دون التقيد بمبادئ محددة، وضوابط محكمة ورشيدة حتى في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كما انتهكت الحرية الدينية في الحروب الصليبية في الماضي، وتحت ظل الاحتلال الأجنبي في العصر الحاضر، ومن سدنة السياسة اليوم.

ولا تزال الحرية الدينية في القرن العشرين والحادي والعشرين تترنح، وتقف في وجهها الأطماع، وترزح تحت التوجهات السياسية، والمؤامرات السرية، والتعصبات المقيتة، وتنالها الأقلام الحاقدة، والنزعات العلمانية والإلحادية بالسوء والطعن والتشكيك، ويقف العقلاء والمفكرون والمصلحون والمعتدلون بالمرصاد لكل هذه الحركات الهدامة، ويعلنون التمسك بالحرية الدينية التي تعدُّ من أهم الحريات، وأقدس حقوق الإنسان، لأنها تتصل بالعقيدة والإيمان، والفكر والقلب الذي يخص كل إنسان في الكون، مهما كان عمله، ومهما تغيرت مواقعه، ومهما تفاوتت صفاته، لأنها جزء من الفطرة، وتكوين النظرة الصحيحة عن الكون وخالقه، والحياة ونواحيها والإنسان ومكانته.

وهذا ما نريد عرضه وتناوله في هذا البحث الموجز.

خطة البحث: جاء البحث في مقدمة وثمانية مباحث وخاتمة.

المقدمة في أهمية الموضوع، والباعث على تناوله، وخطته، ومنهجه.

المبحث الأول في التعريف بالمصطلحات، كالحق في الحرية الدينية، وحرية الاعتقاد، وحقوق الإنسان، والشريعة، وغيرها من المصطلحات ذات العلاقة.

المبحث الثاني في الحرية الدينية تاريخاً، وفي ظل المواثيق الدولية وغيرها.

المبحث الثالث في مكانة الحرية الدينية في الإسلام.
المبحث الرابع في الحرية الدينية والدعوة إلى الإسلام.
المبحث الخامس في مبادئ الحرية الدينية وضوابطها.
المبحث السادس في نطاق الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية.
المبحث السابع في الحرية الدينية والتنوع المذهبي.
المبحث الثامن في الحرية الدينية والارتداد عن الإسلام.
الخاتمة في تلخيص نتائج البحث، وتقديم بعض التوصيات والمقترحات، مع مشروع قرار في الحرية الدينية.

وسيكون منهج البحث تاريخياً لعرض ما جرى سابقاً ولاحقاً، واستقرائياً لتتبع النصوص والآراء، وتحليلياً لفهم الأدلة والآراء وبيان مضمونها، ومقارناً بين الشريعة والأنظمة والقوانين والإعلانات العالمية والتطبيق العملي.

ونسأل الله التوفيق، والهداية، والسداد، وحسن الختام، وأن يجعل عملنا خالصا لوجهه، ويرزقنا القبول، وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول

في التعريف بالمصطلحات ذات العلاقة بالبحث

تقتضي مبادئ المنطق، والتفكير الموضوعي، ومنهج البحث العلمي، تقديم بيان بالمصطلحات ذات العلاقة بالبحث، وتحديد معناها، وعرض تعريفها، وهو المخصص لهذا البحث.

أولاً: الحق في الحرية الدينية:

1-تعريف الحق: الحق ضد الباطل،وكل حق مطلوب، والحق في اللغة: الثابت، واليقين، والواجب([1]).

والحق اصطلاحاً: هو مصلحة مقررة شرعًا أو قانوناً، فالحق مصلحة تثبت للإنسان، أو لشخص اعتباري، أو لجهة أخرى، والمصلحة: هي المنفعة، ولا يعد الحق إلا إذا قرره الشرع في الدين، أو القانون أو النظام والتشريع والعرف.

([1]) المعجم الوسيط 1/ 178.

فالحق: هو مصلحة ومنفعة قررها المشرع، لينتفع بها صاحبها، ويتمتع بمزاياها، ومن ثـمَّ تكـون واجباً التزاماً على آخر يؤديها، أو على جهة تلتزم بها.

وقد يكون الحق مقرراً و ثابتاً بنظام، أو قانون معين، أو تشريع خاص، أو إعلان دولي، أو اتفاقيـة دولية، أو عقد، وأهم مصادره ما يمنحه الله تكرماً وتفضلاً منه، كحق الانتفـاع بالطبيعـة، وحقـوق الإنسان في التملك، والتعلم، والحرية، والتفكير، وسائر حقوق الإنسان([1]).

2-تعريف الحرية: الحرية لغة: هي الخلاص من الـشوائب أو الـرق أو اللـوم([2])، والحريـة فـي الاصطلاح: هي سلطة التصرف في الأفعال عن إرادة وروية، وهي الملكة الخاصـة التـي تميـز الكائن الناطق عن غيره، ليتخذ قراره دون إكراه أو إجبار أو قسر خارجي، وإنما يختار أفعالـه عن قدرة واستطاعة على العمل أو الإقناع فيه، دون ضغط خارجي، ودون الوقوع تحت تأثير قوة أجنبية عنه، فالحرية قدرة، وحق للإنسان تجاه أخيه الإنسان من جهة، وبما يصدر عنه باختياره من جهة أخرى([3]).

وقال الأستاذ الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي: "قد يراد بالحرية أن يملك الإنسان إصدار قراراتـه السلوكية في حق نفسه بمقتضى إرادته الشخـصية، دون أن يعارضـها أي قـسر مـن أشـخاص أمثاله"([4]).

ثم يقول عن الحرية: "فتلك فطرة فطر الله الإنسان عليها، ومن ثمَّ فهي حق من حقوقـه الشخـصية التي يجب أن ينالها"([5]).

وحق الحرية عام وشامل، وأصل لحقوق متعددة، مثل حرية الاعتقاد والتدين، وحرية الذات أو الحرية الشخصية، وحرية التفكير، وحرية الرأي أو التعبير، وحرية العمل والمـسكن والتملـك والانتفـاع، والحرية السياسة، والحرية المدنية، حتى إن إنسانية الإنسان رهن بحريته([6]).

([1]) الموسوعة الفقهية الميسرة 755/1، حقوق الإنسان في الإسلام، الزحيلي ص9، الإسلام وحقوق الإنسان، طبلية ص33.

([2]) المعجم الوسيط 1/ 165.

([3]) اشتراكية الإسلام، السباعي ص75، الإسلام وحقوق الإنسان، طبلية ص279، الحريات في النظام الإسلامي ص21.

([4]) حرية الإنسان ص 21.

([5]) حرية الإنسان ص 25.

([6]) انظر تفصيل ذلك في: حقوق الإنسان في الإسلام، الزحيلي ص 185 وما بعدها، ص279 وما بعدها، حقوق الإنـسان فـي الإسلام، الركن ص91، 95، حقوق الإنسان، الصالح ص40، الحريات في النظام الإسلامي ص8، 29.

3-تعريف الدين: الدين لغة هو الطاعة والقهر الخضوع والذل التعبد والمجازاة والملك والاقتراض([1])، فالدين لغة علاقة بين طرفين، الطرف الأول يتمتع بالسلطان والقوة والملك والجبروت والحكم وحق القهر والمحاسبة والمجازاة، والطرف الثاني يقف في الجانب الآخر بالخضوع والطاعة والذل والاستكانة والعبادة والورع، والعلاقة بين الطرفين هي الدين أو المنهج أو الطريقة التي تحدد علاقة الأول بالثاني وبالعكس([2]).

والدين في الاصطلاح له تعريفات كثيرة، ومتباينة في الغرب، وفي العرف والاستعمال الشائع، وعند علماء الأديان، وأشهر تعريف لعلماء المسلمين أنه "وضع إلهي يرشد إلى الحق في الاعتقاد، وإلى الخير في السلوك والمعاملات"، أو أنه "وضع إلهي سائق لذي العقول السليمة باختيارهم إلى الصلاح في الحال، والفلاح في المآل"([3]).

فالحق في الحرية الدينية إجمالاً: هو مصلحة مقررة للإنسان تمنحه سلطة الاختيار لما يعتقده، وما يعتنقه من مبادئ وقيم يلتزم بها، ويتبعها، ويسير على خطاها، ويسترشد بها في الحياة، ويمارس على أساسها العبادات وسائر الطقوس التي تتعلق بالعقيدة([4]).

والدين الحق مصلحة ضرورية للناس، لأنه ينظم علاقة الإنسان بربه، وعلاقة الإنسان بنفسه، وعلاقة الإنسان بأخيه الإنسان ومجتمعه، ولأن الدين الحق يعطي التصور الرشيد عن الخالق، والكون، والحياة، والإنسان، وهو مصدر الحق والعدل، والاستقامة، والرشاد([5]).

ثانياً: تعريف حرية الاعتقاد

سبق أن بينا أن الحرية هي سلطة التصرف في الأفعال عن إرادة وروية، لاختيار ما يراه صاحبها من أقوال وأفعال دون إكراه أو إجبار أو قسر خارجي.

والاعتقاد لغة: من عقد قلبه على الشيء لزمه، والعقيد: الحكم الذي لا يقبل الشك فيه لدى معتقده، والعقيدة في الدين ما يقصد به الاعتقاد دون العمل، كعقيدة وجود الله وبعثه الرسل، وجمعها عقائد،

([1]) القاموس المحيط 225/4، المصباح المنير 279/1، المعجم الوسيط 307/1.

([2]) موسوعة الأديان الميسرة ص254، المصطلحات الأربعة في القرآن، المودودي ص116، الدين، دراز ص26.

([3]) الدين، دراز ص33، الموسوعة الفقهية الميسرة 890/1، المصطلحات الأربعة في القرآن ص126، مدخل لدراسة العقيدة الإسلامية ص29.

(4) حقوق الإنسان، الصالح ص150.

([5]) حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة ص84.

والاعتقاد من اعتقد الشيء صدق وثبت واشتد وصلب، واعتقد فلان الأمر: صدقه وعقد عليه قلبه وضميره([1]).

والاعتقاد والعقائد في الاصطلاح الشرعي عرفها الأستاذ حسن البنا رحمه الله تعالى فقال: " لعقائد هي الأمور التي يجب أن يصدق بها قلبك، وتطمئن إليها نفسك، وتكوِّن يقينا عندك، لا يمازجه ولا يخالطه شك"([2]).

فالاعتقاد تصديق جازم للقلب، مطابق للواقع، في أمور الكون وخالقه، والحياة ونواحيها، والإنسان ووظيفته، والاعتقاد أعم من اليقين([3]).

وحرية الاعتقاد هي أن يملك الإنسان، ويختار، ما يرضاه من الإيمان والنظر للكون والخالق والحياة والإنسان، دون إكراه، أو قسر، أو فرض عليه، وقد ترد عقيدة بعبارة: حرية الاعتقاد الديني([4]).

ويرى الدكتور البوطي أن العقيدة الإيمانية طليقة وبعيدة عن ساحة التكليف الإلهي الذي يتعلق بالمقدمات والسبل الاختياري التي يملكها الإنسان، وأن كلمة "حرية الاعتقاد" التي غدت اليوم مطلباً حضارياً، وشعاراً من شعارات الحرية، لا تتضمن أي معنى سليم، بل لغو من الكلام، ولا تدل إلا على باطل من القصور والفهم، وأن أول من أطلق "حرية الاعتقاد" هو "ستوارت ميل" في كتابه "الحرية" وعلل ذلك الدكتور البوطي بأن الاعتقاد نوع من اليقين، واليقين نتيجة قسرية لا مناص فيها لحركة الفكر أو الوعي في أمر ما كالاعتقاد أن زاويات المثلث تساوي 180 درجة، وأن 5 + 5 = 10، وأن الشخص موجودة، وأن السيارة أو الطائرة أو الباخرة لها قائد، وأن الكون له خالق واحد، وغير ذلك، ثم يقول ولا أستبعد أن يكون العنوان الصحيح "حرية الرأي والفكر" في الأسباب والنتائج، ثم يؤيد كلامه بالآيات التي توجب النظر في المقدمات والسبل الاختيارية التي يملكها الإنسان،([5]) للتأكد من القناعة والاعتقاد الصحيح المطابق للواقع ([6]).

([1]) المعجم الوسيط 614/2.

([2]) رسالة العقائد، للشيخ حسن البنا ص 379، من مجموع الرسائل.

([3]) مدخل لدراسة العقيدة ص 88، حرية الإنسان ص33.

([4]) الحريات في النظام الإسلامي ص29.

([5]) حرية الإنسان ص34.

([6]) حرية الإنسان ص 34، 38، 40، مع التصرف والاختصار، ثم يقول: "واستحق الجاحدون والمارقون (الكفار) العقاب... بسبب إعراضهم الاختياري عن أسباب الدراية والفهم، لا بسبب عقائدهم القسرية " المرجع السابق ص 35.

وأرى أنه لا يجب التوقف عند حرفية اللفظ، وتكون النتيجة هي حرية الرأي والفكر للوصول إلى العقيدة والاعتقاد، وذلك على تقدير حذف مضاف إليه، فتصبح حرية الرأي والفكر للاعتقاد، وجاء اصطلاح حرية الاعتقاد والحرية الدينية في الإعلان الإسلامي العالمي لحقوق الإنسان، كما سيأتي، وأصبح هذا التعبير عنواناً شائعاً ومتداولاً بين الناس([1]).

ثالثاً تعريف حقوق الإنسان:

بينا سابقا تعريف الحقوق، وأنها جمع حق، وهو مصلحة مقررة شرعاً أو قانوناً تثبت للإنسان، والإنسان هو أحد أفراد الجنس البشري، أو هو كل آدمي، مهما اختلفت صفاته، فهو آدم وحواء ومن تولد منهما، والمكون من جسم وعقل وروح، دون النظر إلى التفاوت في سائر الأعراض الأخرى، سواء أكان ذكراً أم أنثى، كبيراً أم صغيراً، غنياً أم فقيراً، أبيض أم أصفر أم أسود، فهو الرجل والمرأة مهما كانت صفاتهم([2]).

هذا هو الإنسان في نظر الإسلام، دون تميز عنصري، كما كان يدّعي الرومان والنازية والفاشيستية، ودون تميز عرقي كما يدّعي دعاة القوميات، ودون تميز ديني كما يدعي اليهود، دون تميز لوني كما كان في جنوب أفريقية وتضمره أمريكا وأوروبا في تمييز الرجل الغربي الأبيض حصراً، ودون تميز طبقي، كما يدعيه الرأسمالية والشيوعية، ودون تميز حزبي، كما تصنفه الأحزاب السياسية، ودون تميز إقليمي كما تطبقه معظم الدول المعاصرة، وتفرق بين المواطن والمقيم والأجنبي.

فحقوق الإنسان هي منح إلهية من الله الخالق البارئ للإنسان بمقتضى فطرته التي فطره الله عليها ليكون خليفة منه في الأرض، ويمارس جميع ما وهبه الله له في الحياة الدنيا، وينعم بجميع المصالح التي تعود عليه بالنفع والخير، وتدفع عنه السوء والشر، فهي حقوق شخصية للإنسان، وهي مطلب مصون ومقدس للناس جميعاً على مستوى الأفراد والجماعات([3]).

---

(1) كتب أحد طلابنا رسالة الماجستير للحصول على شهادة الدراسات المعمقة بجامعة الزيتونة عام 1999م ، بعنوان " حرية الاعتقاد في القرآن الكريم " ولكنه لوى عناق النصوص، وقرر أموراً مخالفة لما عليه العلماء، وقام زميله بتقديم بحث في كشف ذلك، ونشره مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، بجامعة الكويت، السنة 22، العدد 69، جمادى الآخرة 1428 هـ / 2007م ، ص 17 – 122.

([2]) حقوق الإنسان في الإسلام، الزحيلي ص11.

([3]) حرية الإنسان ص25، حقوق الإنسان في الإسلام، الزحيلي ص101، حقوق الإنسان في الإسلام، الحقيل ص15، عناية السنة النبوية بحقوق الإنسان ص21، موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر 6/ 378.

وتشمل حقوق الإنسان أنواعاً عدة، أهمها الحقوق الأساسية كحق الحياة، وحق المساواة أمام الشرع والقانون، وحق الحرية، وحق التدين أو الاعتقاد، والحقوق السياسية كحرية الرأي والتعبير وحق الشورى أو المشاركة في الحكم والسلطة، وحقوق الأسرة، كالمساواة بين الرجل والمرأة، وحق الأمومة، وحق الطفولة، وحق الشيخوخة، وحقوق التربية والتعليم، كطلب العلم، ومجانية التعليم، وحقوق العمل والضمان الاجتماعي، والتكافل الأسري والحكومي والشعبي، وحق التملك، وحق المواطنة مع حق التنقل والهجرة وحق اللجوء، وحق التقاضي، والحقوق الإنسانية الدولية التي تنظمها الإعلانات والاتفاقيات والمعاهدات التي تعقدها الدول والمنظمات العالمية، وخاصة في حالات السلم والحرب والمنازعات الإقليمية والدولية([1]).

وينحصر بحثنا عن حق التدين أو الاعتقاد، أو الحرية الدينية.

رابعاً: تعريف الشريعة الإسلامية:

الشريعة لغة: الطريقة المستقيمة، ومورد الماء الجاري الذي يقصد للشرب([2]).

والشريعة في الاصطلاح: هي الأحكام التي سنها الله تعالى لعباده، وجاء بها نبي من الأنبياء، سواء كانت اعتقادية أم عملية، ليؤمنوا بها، ويسعدوا في الدنيا والآخرة، ومنه سميت كليات الشريعة التي تدرس العلوم الإسلامية، وشاع في العصر الحاضر إطلاق لفظ الشريعة على الأحكام الفقهية، وسمي قسم الفقه وأصوله في بعض الكليات المتخصصة بدراسة العلوم الإسلامية بقسم الشريعة، فاقتصرت الشريعة على الأحكام العملية لتمييزها عن قسم أصول الدين الذي يهتم بالعقيدة وعلوم القرآن وعلوم الحديث، لذلك يقال: الإسلام عقيدة وشريعة([3]).

وإذا أضفنا إلى الشريعة لفظ الإسلام، وصار المعنى العام للشريعة الإسلامية: هي ما نزل به الوحي على رسول الله محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم من الأحكام التي تصلح أحوال الناس في دنياهم وأخراهم، وسواء في ذلك أحكام العقيدة أو العبادة أو المعاملات أو الأخلاق، أما المعنى الخاص للشريعة الإسلامية فهو مرادف للفقه الإسلامي، وهو الأحكام الشرعية العملية المتعلقة بأحكام

([1]) انظر تفصيل هذه الحقوق، وبيان أسسها، وموقعها في الشريعة والأنظمة والقوانين والدساتير والإعلانات الدولية، وتطبيقها تاريخاً وعملياً في كتاب: حقوق الإنسان في الإسلام، الزحيلي ص137 – 359، الحريات في النظام الإسلامي 7.

[2] القاموس المحيط 291/4، المعجم الوسيط 479/1.

([3]) صنف شيخ الأزهر الشيخ محمود شلتوت كتاباً قيماً بهذا العنوان: **الإسلام عقيدة وشريعة**، وانظر مدخل لدراسة العقيدة ص29.

المكلفين اقتضاء أو تخييراً أو وضعاً، ويقتصر على العبادات، والمعاملات الشاملة للمال والحكم والقضاء والسياسة والعقوبات والأسرة وغيرها([1]).

وينحصر بحثنا عن الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية، وما يتعلق بذلك تاريخياً ودولياً.

المبحث الثاني

الحرية الدينية تاريخياً ودولياً

إن حقوق الإنسان عامة، والحرية الدينية خاصة، لم تكن على الصورة الشائعة اليوم محلياً وعالمياً، في أحقاب التاريخ، وفي ظل المواثيق الدولية والمنظمات العالمية، وإنما اعتراها الاضطراب، والغموض، والتفاوت، والاختلاف، والتطور، والتدرج، مما نعرضه في هذا المبحث، ونفرق بين أربعة أطوار، وهي:

أولاً: حقوق الإنسان والحرية الدينية فكرة:

إن فكرة حقوق الإنسان موجودة بالفطرة، وعند خلق الإنسان، ومع دعوة الأنبياء والمرسلين، من لدن آدم عليه السلام إلى خاتم الأنبياء محمد صلى الله عليه وسلم، ثم مع دعوات المصلحين والفلاسفة والمفكرين كأفلاطون وأرسطو، وسيسرون وميكافيلي، وسبينوزا ولوك، وروسو ومونتسكيو، الذين وضعوا نظريات لحقوق الإنسان، وطرحوا أفكاراً فيها، وأقاموا نظرتهم على أساس الواقع أو المنطق([2]).

ولم تظهر فكرة حقوق الإنسان إلا جزئياً وبشكل رسمي في القرن الثالث عشر الميلادي الموافق للقرن السابع الهجري، أي بعد نزول القرآن بسبعة قرون، وذلك نتيجة لثورات طبقية وشعبية في أوروبا، ثم في القرن الثامن عشر في فرنسا وأمريكا، لمقاومة التمييز الطبقي، والتسلط السياسي، والظلم الاجتماعي، وتدرج الأمر في القرن العشرين لمحاربة التفرقة العنصرية([3]).

([1]) المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، الجليدي ص21، المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، الصالح ص 13، المدخل إلى دراسة الفقه الإسلامي، عمر صالح ص14، تاريخ التشريع الإسلامي، سفر ص14، المدخل إلى الفقه الإسلامي، أبو الحاج ص16، مدخل لدراسة العقيدة ص84.

([2]) حقوق الإنسان في نظر الشريعة الإسلامية، الترمانيني ص9.

([3]) حقوق الإنسان في الإسلام، الزحيلي ص101 وما بعدها، حقوق الإنسان، أبو سخيلة ص18، الإسلام وحقوق الإنسان، طبلية ص214، حقوق الإنسان في الإسلام الحقيل ص20، عناية السنة النبوية بحقوق الإنسان ص69.

ولم تكن الحرية الدينية ظاهرة ومكفولة، بل كان فرعون يقول: "أنا ربكم الأعلى" النازعات /44، ويقول: "ما علمت لكم من إله غيري" القصص /38، وقال فرعون لموسى: "لئن اتخذت إلهاً غيري لأجعلنك من المسجونين" الشعراء /29، وكان اليهود يفرضون عقيدتهم، فلما جاء عيسى عليه السلام بما يصحح ديانتهم اعتبروه مارقاً من عقيدتهم ودينهم، وتآمروا عليه مع الرومان لمحاكمته، والحكم عليه بالقتل والصلب، فنجاه الله تعالى منهم ورفعه إلى السماء، قال تعالى: "فبما نقضهم ميثاقهم، وكفرهم بآيات الله، وقتلهم الأنبياء بغير حق، وقولهم قلوبنا غلف، بل طبع الله عليها بكفرهم، فلا يؤمنون إلا قليلا، وقولهم على مريم بهتاناً عظيماً، وقولهم إنا قتلنا المسيح عيسى ابن مريم رسول الله، وما قتلوه، وما صلبوه، ولكن شبه لهم، وإن الذين اختلفوا فيه لفي شك منه مالهم به من علم إلا اتباع الظن وما قتلوه يقيناً، بل رفعه الله إليه، وكان الله عزيزاً حكيماً" النساء /155 – 158.

وشاع في العالم طوال التاريخ القديم الإكراه على الدين، وغياب الحرية الدينية، سواء في الديانات الوثنية في اليابان والصين والهند وفارس والجزيرة العربية، أو في الديانة المسيحية التي اعتنقها الرومان في قسطنطينة وروما وسائر أوروبا، وما مجازر الأندلس ومحاكم التفتيش في الأندلس بغائبة عن الأذهان، وكانت الكنيسة تحاكم وتقتل كل من يخالف عقيدتها، حتى في الجوانب العلمية، وتصف العلماء بالهرطقة والمروق من الدين وتحكم بإعدامهم، حتى قامت حركة البروتستانت على يد مارتن لوثر (1546م) بالثورة على الكنيسة، وتحديد العقيدة المسيحية في القرن السادس عشر، ثم ظهرت الكلمة المرادفة لها وهي الإنجيليون مع بعض التشديد ([1]).

وأول من تعرض للحرية الدينية هو الدستور الأمريكي الذي صدر عام 1787م، وذكر بعض الحقوق الإنسانية، ومنها حرية العقيدة، وتعدلت هذه الحقوق مراراً سنة 1789م إلى سنة 1791م، ثم توالت النصوص على حقوق الإنسان وفكرة الحرية الدينية ([2])، كما سيأتي.

ثانياً: حقوق الإنسان والحرية الدينية حقيقة وواقعاً:

لم تعرف حقوق الإنسان بشكل كامل حقيقة وواقعا، بشكل صادق وعملي، إلا بعد ظهور الإسلام، ودعوته الإنسانية العالمية، وبموجب النصوص في القرآن الكريم والسنة والنبوية، وما ورد فيهما من تكريم الإنسان وتفضيله على سائر المخلوقات، وتسخير ما في الأرض والسماء له، والدعوة إلى

([1]) موسوعة الأديان المعاصرة ص 430،134.

(2) حقوق الإنسان في الإسلام، الزحيلي ص 103، عناية السنة النبوية بحقوق الإنسان ص69.

المساواة بين الشعوب والقبائل، والمحافظة على حقوق الإنسان، إيماناً وعقيدة، وعبادة، وممارسة وتقربا إلى الله وزلفى، وعبودية لله وحده، والتزاما بالأحكام والتشريع.

يقول الدكتور إبراهيم مدكور ــ رئيس مجمع اللغة العربية بالقاهرة ــ: " فحقوق الإنسان المهددة اليوم، والتي ندعو إلى حمايتها واحترامها، قد أقرها الإسلام وقدسها منذ أربعة عشر قرنا، فسبق بها سبقا بعيدا عما قال به القرن الثامن عشر الذي عدّ قرن حقوق الإسلام، أيدّها الإسلام وثبتها، وجعل منها ديناً و دنياً، وأقامها على دعائم أخلاقية روحية"([1]). بل الأساس الأول لها قبل ذلك دعامة العقيدة والإيمان، والحرية الدينية، والتصور الصحيح عن الكون والإنسان والحياة.

وقال الأستاذ الأديب عباس محمود العقاد: "لم تعلن في ثورات العالم الدينية حقوقا عامة للإنسان قبل ثورة الإسلام في القرن السادس للميلاد، لأن الإنسان نفسه لم يكن عاماً، فيوليه الدين حقوقا عامة، وإنما ولد هذا الإنسان العام يوم آمن الناس بإله يتساوى لديه كل إنسان، وكل الناس، ويوم نيطت حقوقه وواجباته بغير تفرقة بين قبيل وقبيل"([2]).

وقرر الإسلام الحرية الدينية للإنسان في معتقده وعباداته وطقوسه وأماكن عبادته، وحمايته، كما سيمر بنا، وطبق الإسلام ذلك عملياً، والتزم به المسلمون نظرياً وعملياً مع أهل الذمة والشعوب التي حكمها الإسلام([3]).

ثالثاً: حقوق الإنسان والحرية الدينية نظاماً وتشريعاً:

ظهرت هذه المرحلة جزئياً في انجلترا، ثم برزت كاملة مع الثورة الفرنسية، وصدر في الرابع من آب (أغسطس) عام 1789م وثيقة حقوق الإنسان والمواطن، وكانت كرد فعل للمخازي المؤلمة في العهود البائدة، ومحو العار الذي كان سائداً،وخاصة في الاضطهاد الديني، وامتهان الحريات الشخصية، ومصادرة الأموال وغيرها، وعرضها الدستور الأمريكي 1787م مع تعديلاته حتى سنة 1791م.

وتضمنت الوثيقة الفرنسية إشارة عامة إلى الحرية الدينية في عبارة "صيانة حرية الفرد وسلامته..." وضرورة المحافظة على الإنسان الطبيعية، وهي: الحرية والملك والأمن ومقاومة الاضطهاد "

([1]) حقوق الإنسان في الإسلام، الخطيب، مقدمة الدكتور مدكور ص32، وانظر: حقوق الإنسان في الإسلام، الحقيل ص87.

([2]) حقائق الإسلام، وأباطيل خصومه، العقاد ص55، وانظر عناية السنة النبوية بحقوق الإنسان ص79، حقوق الإنسان، الصالح ص150.

([3]) حقوق الإنسان في الإسلام، الزحيلي ص104،103، حقوق الإنسان في الإسلام، الحقيل ص89.

وحرص الفرنسيون على هذه الوثيقة، ووضعوها في مقدمة الدستور الفرنسي 1791/7/3م، وتضمن في المادة 10 حرية العقيدة([1]).

ثم جاءت المؤسسات الدولية في القرن العشرين، فأعلنت حقوق الإنسان سنة 1919م في عصبة الأمم، وفي سنة 1941م في ميثاق الأطلسي، ثم في اقتراحات دمبارثون أوكس الموقعة سنة 1944م، ثم في ميثاق الأمم المتحدة سنة 1945م، الذي أسس لجنة حقوق الإنسان([2])، فعملت على صياغتها، وأصدرت الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 1948/6/18م، ثم صدقت عليه الجمعية العمومية لمنظمة الأمم المتحدة في 1948/12/10م، وعُدَّ هذا اليوم من كل عام اليوم العالمي لحقوق الإنسان، وتضمن هذا الإعلان في المادة 18 "حرية التفكير والضمير والدين، وحرية الإعراب عن الدين والعقيدة سرا وجهرا وجماعة" ثم نصت المادة 19 على حرية الرأي والتعبير واعتناق الآراء([3]).

وامتنعت الأقطار الشيوعية عن التصويت على الإعلان، وخاصة الاتحاد السوفياتي السابق الذي لم يعلن الحقوق الأساسية إلا سنة 1936م عند إعلان الدستور الذي ذكر الحقوق الإنسانية الأساسية، ولكنه كان يتبنى مع سائر الدول الشيوعية محاربة الأديان عامة، والإسلام خاصة، ويحرم تعليم الدين، واتخذ موقف العداء والمحاربة والإرهاب ضد المتدينين، تنفيذا لشعار ماركس: "الدين أفيون الشعوب"، بينما يكره الناس على الإلحاد والكفر، واستمرت هذه اللوثة الفكرية حتى سقطت الشيوعية، وزالت في الكتلة الشرقية، وعادت حرية التدين إليها من جديد([4]).

ورافق هذه النزعة العدوانية في معاداة الدين ومحاربته الدعوة العلمانية التي اتخذت العلم شعاراً في الظاهر، لكن مع معاداة الدين ومحاربته، بدءاً من الثورة الفرنسية، وانتهاء في العصر الحاضر، و لا تزال هذه الأفكار الهدامة واللادينية منتشرة في كثير من البلاد اليوم، مع تفاوت في الشدة والمحاربة، وتظاهر بالتسامح الديني أحياناً.

([1]) حقوق الإنسان في الإسلام، الزحيلي ص105، 107، حقوق الإنسان في الإسلام، الحقيل ص65.

([2]) نصت المادة 55 من ميثاق الأمم المتحدة على أن "تعمل الأمم المتحدة على... أن تشيع في العالم احترام حقوق الإنسان، والحريات الأساسية بلا تمييز بين الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا".

([3]) حقوق الإنسان في الإسلام، الزحيلي ص105 وما بعدها، حقوق الإنسان في الإسلام، الحقيل ص 66، 68، عناية السنة النبوية بحقوق الإنسان ص71.

([4]) حقوق الإنسان في الإسلام، الزحيلي ص106، حقوق الإنسان في الإسلام، الحقيل ص 82، عناية السنة النبوية بحقوق الإنسان ص73.

رابعاً حقوق الإنسان والحرية الدينية في الإسلام في العصر الحاضر:

بعد انضمام كثير من البلاد العربية والإسلامية إلى هيئة الأمم المتحدة، والتوقيع على ميثاقها، والتصديق على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وشيوع هذه المبادئ ــ ولو نظريا ــ في العالم، ظهرت الصيحات العديدة لبيان حقوق الإنسان في الإسلام، وبيان موقف الإسلام والمسلمين من ذلك، وتحديد نظرية الحرية الدينية فيه، وصدرت مؤلفات في هذا الخصوص، وتوالت البحوث والمقالات طوال النصف الثاني من القرن العشرين الميلادي.

وسعت الهيئات والمنظمات في البلاد العربية والإسلامية لصياغة النصوص والمواثيق والإعلانات لحقوق الإنسان، منها: الإعلان الإسلامي العالمي لحقوق الإنسان في 1981/9/19م، في جلسة اليونسكو، وبمبادرة من المجلس الإسلامي، وأمينه العام السيد: سالم عزام، وذلك في 23 مادة، وفيها حرية الاعتقاد والحرية الدينية، وحرية التفكير والتعبير، وحق الأقليات الدينية وغيرها([1]).

وتابعت منظمة المؤتمر الإسلامي، ومقرها جدة، العمل رسميا في بحث حقوق الإنسان في الإسلام عام 1979م وشكل المؤتمر العاشر لوزراء الخارجية لجنة مشاورة من المتخصصين الإسلاميين، ووضعت عام (1401هـ/1980م) شرعة حقوق الإنسان في الإسلام في 25 مادة، وتضمنت المادة / 5 حرية الرأي والتعبير والدعوة إلى الخير، وفي المادة 4 حرية التدين ووجوب ثبات المسلم على دينه([2]).

وهذه الشرعة لم تقر في منظمة المؤتمر الإسلامي، وإنما أحالها إلى لجنة قانونية فعدلت النص، ثم أحيلت إلى لجنة أخرى حتى عقد المؤتمر التاسع عشر لوزراء الخارجية لدول منظمة المؤتمر الإسلامي في طهران، في كانون الأول، (ديسمبر) 1989م فأقرها بعنوان " الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان"([3]) وتضمن التسمية، ووضع شعاره قوله تعالى: "يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى، وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم" الحجرات /13، وذكّرت المقدمة بمقاصد الشريعة الخمسة، ومنها حفظ الدين ثم أعقبها 25 مادة، وجاء في المادة التاسعة أن من حق كل

([1]) القرآن حرر الإنسان، الدكتور إبراهيم الشهابي ص54، حقوق الإنسان في الإسلام، الزحيلي ص 112، عناية السنة النبوية بحقوق الإنسان ص 37، 44.

([2]) قام الدكتور عدنان الخطيب بشرح هذه الوثيقة والتعليق عليها، وقدم لها الدكتور إبراهيم مدكور، وطبع بدار طلاس، دمشق، 1412هـ / 1992م.

(3) حقوق الإنسان في الإسلام، الزحيلي ص 114، 117، حقوق الإنسان في الإسلام، الحقيل ص 18.

إنسان... التربية الدينية... بما يعزز إيمانه بالله، وفي المادة العاشرة عدم الإكراه على تغيير الدين إلى دين أخرى أو إلى الإلحاد([1]).

وهكذا سادت الحرية الدينية اليوم في العالم، مع وجود الاستثناءات الكثيرة في استغلال الجهل، والفقر، والاحتلال، والضعف، والهجرة، والتشرد، والسياسة، لمنع ممارسة حرية التدين، أو التشدد فيها، أو الحظر عليها، ولكنها ستبقى خالدة لأنها تمثل فطرة الله تعالى في الإنسان.

وهكذا يتبين أن الحرية الدينية، وحق التدين، وحرية الاعتقاد، ليس لها تاريخ بعيد في الشرق، والغرب، وفي أوروبا خاصة، وسائر أنحاء العالم، وإنما كان الإكراه على الدين، والتعصب، هو السائد، حتى قامت الثورة الفرنسية، وفصلت الدين عن الدولة، وأعلنت حرية التدين، ولو نظرياً، إلى أن جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فنص على ذلك بتواضع واستحياء، ولم يخصص لذلك مادة مستقلة، وإنما جاء ضمن المادة 18 منه التي تنص على أنه " لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل ذلك حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنها بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها، سواء كان ذلك سرا أم جماعة " حتى امتاز الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان في موضوع الإيمان والعقيدة، وارتكاز حقوق الإنسان عامة على أساس الإيمان، وحق الشخص في الدعوة إلى دينه الذي يعتنقه، وحقه في ممارسة العبادات التي تنص عليها العقيدة، وأن الجهاد لم يهدف إلى إكراه أحد على الإسلام، وإنما لرفع العقبات أمام الدعوة لتنفيذ حرية العقيدة والتدين وإزالة الظلم حتى يتمكن الناس من اعتناق العقيدة الصحيحة واختيار الدين الحق، والإيمان السليم([2])، كما سنرى فيما بعد، كما مثّل الاستعمار والاحتلال الأجنبي صورة قائمة على الحرية الدينية، بدءاً من زمن الامتيازات وانتهاء باغتصاب البلاد، وفرض الأفكار والأنظمة عليها، وتبنى التبشير والتنصير حمايته، وتأمين التسهيلات كلّها له لكبح الحرية الدينية، وتعبيد الطرق أمام المحتل، وإعانته على تحقيق مطامعه الاستعمارية.

---

(1) حقوق الإنسان في الإسلام، الزحيلي ص 117 وما بعدها، ثم أصدرت منظمة المؤتمر الإسلامي عام 1411هـ / 1990م **إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام** في 25 مادة، وهو مشابه تماماً للإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان، انظر: حقوق الإنسان في الإسلام، الحقيل ص 42، عناية السنة بحقوق الإنسان ص 59.

(2) حقوق الإنسان في الإسلام، الزحيلي ص 181،182، حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة ص67 – 68.

المبحث الثالث

مكانة الحرية الدينية في الإسلام

يعدّ حق التدين أحد الحقوق الأساسية للإنسان، مع حق الحياة، وحق الحرية، وحق المساواة، لأن الدين أحد الضروريات الخمس في الإسلام، وهو أهم الضروريات وأولها ([1]).

وتبوأت الحرية الدينية في الإسلام مكانة سامية، ومحلاً رفيعاً في النصوص الشرعية المقدسة، ثم في التطبيق العملي، لأن الإسلام جاء ليكفل الحرية الدينية للإنسان عامة، وهو ما نبينه في هذا المبحث.

أولاً: الحرية الدينية في القرآن الكريم:

تظهر مكانة الحرية الدينية في الإسلام بالنص عليها في القرآن الكريم المنزل على البشرية، ليكون الدستور الخالد لهم إلى يوم القيامة.

والعلة في ذلك أن الحرية الدينية مرتبطة بالعقل والفكر، وحرية الإرادة والاختيار، والقناعة الذاتية للإنسان، تتصل بالعقيدة التي تنبع من القلب، ولا سلطة لأحد عليها إلا لله تعالى([2]).

لذلك نص القرآن الكريم على حرية الاعتقاد والتدين صراحة، مع التحذير من الضلال والفساد، فقال تعالى: "لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي" البقرة /256، وذلك للإرشاد إلى حسن الاختيار، وليتحمل الإنسان مسؤولية اختياره، فأكمل الله الآية بقوله تعالى: "فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها، والله سميع عليم" البقرة / 257.

وقال تعالى: "ولو شاء ربك لآمن من في الأرض كلهم جميعا، أفأنت تكره الناس حتى يكون مؤمنين" يونس / 99، وذلك لأن الإكراه إسقاط للعقل، وإلغاء للإرادة والاختيار، وسبيل للتسلط والفساد وسفك الدماء، والظلم، وقتل الإنسان، بل هو أشدَ من القتل([1]).

([1]) يقول الأستاذ سعيد كامل معوض: " حرية الاعتقاد هي الحرية الأم في الإسلام " انظر: حقوق الإنسان في الإسلام، مقالات ص81. وانظر: حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة ص88.

([2]) حقوق الإنسان في الإسلام، مقال ماجد أحمد مومني ص94، حقوق الإنسان، صالح 150، الحريات في النظام الإسلامي ص29، قراءة في كتاب حرية الاعتقاد ص 25، 38، حقوق الإنسان في الإسلام، مقالات ص94، حقوق الإنسان، الصالح ص152.

وقال تعالى مخاطباً رسوله صلى الله عليه وسلم: "إنك لا تهدي من أحببت، ولكن الله يهدي من يشاء" القصص /56، وقال عز وجل: "نحن أعلم بما يقولون، وما أنت عليهم بجبار فذكر بالقرآن من يخاف وعيد" ق/45.

وأرشد القرآن الكريم إلى الدين الحق القيم، وهو دين الفطرة، للتمسك به، فقال تعالى: "فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم" الروم /30.

وبين القرآن الكريم الدين الصحيح، وترك حرية الاختيار لمشيئة الإنسان، وهدد من أعرض عن الإيمان الصحيح بالله تعالى وبشريعته الغراء، وأنه ظالم لنفسه، فقال تعالى: "وقل الحق من ربكم، فمن شاء فليؤمن، ومن شاء فليكفر، إنا أعتدنا للظالمين ناراً أحاط بهم سرادقها" الكهف /29.

ثانياً: الحرية الدينية في السنة النبوية:

بين رسول الله صلى الله عليه وسلم مكانة الحرية الدينية في سنته القولية والفعلية، وأن كل إنسان يولد على الفطرة، ويبقى على دين الفطرة حتى يُبدل بفعل إنساني، أو بإيحاء شيطاني، فقال عليه الصلاة والسلام: " كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه، أو ينصرانه، أو يمجسانه" ([2]).

وإن بقي على دين الفطرة، أو كان أبواه مسلمين، ثم اختار دين الحق، وحافظ عليه، أو دخل به بعد قناعة، واختيار، ورضا، وتفكر، فهنا يصبح حقه مصوناً، ولا يقبل من غيره أن يمارس عليه أي ضغط، أو إكراه، أو عبث، أو تشكيك، ليغير دينه، ويكره على تركه.

والفطرة: هي الاستعداد الإنساني الذاتي للدين الحق، ومعرفة الخالق، وهي الفطرة التي فطر الله الناس عليها بالميل الطبيعي الذي أودعه في الإنسان للتفكير في خلق السموات والأرض لمعرفة الخالق المبدع، ومن ثمَّ للميل الذاتي لتوحيد فاطر الكون وبارئه، فإن وصل الإنسان بتفكيره واختياره، إلى معرفة الله الواحد الأحد، فذلك الدين القيم، دين الفطرة الذي ارتضاه الإنسان لنفسه، فينجو في الدنيا، ويحظى برضوان الله في الآخرة([3]).

---

(1) حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة، تقديم عمر عبيد حسنة ص18، حقوق الإنسان في الإسلام، الحقيل 33، حقوق الإنسان، الصالح ص 155.

([2]) هذا الحديث أخرجه البخاري 1 /456 رقم 1292، ومسلم 207/16 رقم 2658، وأحمد 233/2، والبيهقي 6/ 202، ورواه أبو يعلى والطبراني، وصححه السيوطي (الفتح الكبير 339/2)، وانظر: عناية السنة النبوية بحقوق الإنسان ص 125، 144.

(3) حقوق الإنسان في الإسلام، الزحيلي ص172.

وهذه النصوص في القرآن الكريم والسنة الشريفة ترسخ مكانة الحرية الدينية، وأن الإسلام ضمن حرية الاعتقاد للمسلمين أولاً، ومنع الإكراه على الدين ثانيا، وقرر التسامح الديني الذي لا يعرف له التاريخ مثيلاً ثالثاً ([1])، مما نوضحه في الفقرة الآتية.

ثالثاً: حرية الاعتقاد لغير المسلم

إن مكانة الحرية الدينية في الإسلام في نظرته للإنسان عامة، في عقله، وإرادته، تتأكد في نظرة الإسلام لغير المسلمين، وتقدير مكانتهم الإنسانية، ولو كانوا مخالفين للمسلمين في الدين والعقيدة، ومنحهم حرية الاعتقاد، والبقاء على دينهم.

فالإسلام لا يلزم الإنسان البالغ العاقل على الدخول فيه، مع القناعة واليقين أن الإسلام هو الدين الحق المبين، وأن عقيدته هي الصواب، والصراط المستقيم، ودين الفطرة، والمنزل من الله تعالى، والمتفق مع العقل، ومع ذلك يترك لغير المسلم حرية الاعتقاد، واختيار الدين الذي يريده، على أن يتحمل نتيجة هذا الاختيار ومسؤوليته.

قال تعالى في الآية السابقة: "لا إكراه في الدين، قد تبين الرشد من الغي، فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها" البقرة /256.

قال خالد بن الوليد رضي الله عنه: "إنا لا نكره أحداً على الإسلام، ولو كان الكافر يقاتل حتى يسلم لكان هذا أعظم الإكراه على الدين"([2])،أي إن القتال لرفع سلطة الحكام على الناس لإتاحة الفرصة أمامهم لاختيار الدين.

وقال ابن كثير: "أي لا تكرهوا أحداً على الدخول في دين الإسلام، فإنه بين واضح، جلي في دلائله وبراهينه، لا يحتاج إلى أن يكره أحداً على الدخول فيه، بل من هداه الله للإسلام، وشرح صدره، ونور بصيرته، دخل فيه عن بينة"([3]).

([1]) اعترف البروفسور (درم) بأن سجل الإسلام في مجال الحرية الدينية كان أفضل بكثير من سجل النصرانية الغربية، فالتسامح الذي شهدته الدولة الإسلامية لم تشهد له مثيلا الدولة الغربية حتى في العصر الحديث، انظر حقوق الإنسان بين التنظيم والاستباحة، الركن ص211.

([2]) حقوق الإنسان، الصالح ص156، 158، حقوق الإنسان في الإسلام، الزحيلي ص181، حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة ص90، عناية السنة النبوية بحقوق الإنسان ص144.

([3]) تفسير ابن كثير 30/1.

وقال مسروق في سبب نزول هذه الآية: "كان لرجل من الأنصار من بني سالم بن عوف ابنان، فتنصرا قبل أن يبعث النبي صلى الله عليه وسلم، ثم قدما المدينة في نفر من النصارى يحملان الطعام، فأتاهما أبوهما فلزمهما، وقال: لا أدعكما حتى تسلما، فأبيا أن يسلما، فاختصموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، أيدخل بعضي (أي ولداي) النار وأنا انظر؟! فأنزل الله عز وجل: "لا إكراه في الدين، قد تبين الرشد من الغي" البقرة /256، فخلا سبيلهما([1]).

وجاء في "التفسير المنير" هذه الآية قاعدة من قواعد الإسلام، وركن عظيم من أركان سياسته ومنهجه، فهو لا يجيز إكراه أحد على الدخول فيه، ودلت (الآية) على ظهور أدلة الرشد والإيمان، وتميز الحق عن الغي، والضلالة والجهالة، وأن الإسلام هو دين الحق، وأن أنواع الكفر كلها باطلة"([2]).

وأكد القرآن الكريم هذه المعاني في الحرية الدينية، وحرية الاعتقاد لغير المسلم، في عدة آيات سبقت، فقال تعالى: "ولو شاء ربك لآمن من في الأرض كلهم جميعاً، أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين" يونس /99، وأن الهداية من الله تعالى، فقال عز وجل: "ليس عليك هداهم، ولكن الله يهدي من يشاء" البقرة /272، وأن الرسول صلى الله عليه وسلم، والدعاة، والعلماء من بعده، مجرد مبلغين وناصحين ومذكرين، قال تعالى: "فذكر إنما أنت مذكر لست عليهم بمسيطر" الغاشية / 21- 22، وقال تعالى: "فلذلك فادع واستقم كما أمرت ولا تتبع أهواءهم، وقل آمنت بما أنزل الله من كتاب، وأمرت لأعدل بينكم، الله ربنا وربكم، لنا أعمالنا ولكم أعمالكم، لا حجة بيننا وبينكم، الله يجمع بيننا وإليه المصير" الشورى / 15، وقال تعالى: "وقل للذين أوتوا الكتاب والأميين أأسلمتم، فإن أسلموا فقد اهتدوا، وإن تولوا فإنما عليه البلاغ والله بصير بالعباد" آل عمران/ 2.

ومن ثمَّ فإن الإسلام يترك للإنسان حريته واختياره في العقيدة، لأن الإيمان أساسه إقرار القلب وتسليمه، وليس مجرد كلمة تلفظ باللسان، أو طقوس وحركات تؤدى بالأبدان.

ولكن القرآن دعا إلى إعمال العقل، وإجهاد الفكر، وتنميته، وحثه على التدبر، لمعرفة الحقائق واكتساب أسرار الكون، وخزائن الأرض، وخلق الإنسان، للوصول إلى معرفة الخالق الواحد الأحد، كما قال الشاعر:

وفي كل شيء له آية تدل على أنه واحد

---

(1) أسباب النزول للواحدي ص 70، تحقيق الدكتور مصطفى البغا، دار ابن كثير، دمشق ــ 1408هـ / 1988م.

([2]) التفسير المنير للدكتور وهبة الزحيلي 3/ 23، 25، وانظر: اشتراكية الإسلام للسباعي ص81.

قال تعالى: "قل انظروا ماذا في السماوات والأرض وما تغني الآيات والنذر عن قوم لا يؤمنون" يونس / 101، وقال تعالى: "وفي الأرض آيات للموقنين وفي أنفسكم أفلا تبصرون" الذاريات / 20 - 21، مما يجعل التفكير ليس مجرد حق في الإسلام، أو هواية ومتعة، بل هو فريضة إسلامية([1])، مع تحريم التقليد، والتنديد بإغلاق العقل، وتعطيل الفكر([2]).

رابعاً: احترام بيوت العبادة

ومما يؤكد مكانة الحرية الدينية في الإسلام احترامه لبيوت العبادة لغير المسلمين، وهذا فرع من حرية الاعتقاد السابقة، ولذلك ترك الإسلام لغير المسلم حرية ممارسة العبادات التي تتفق مع عقيدته، ثم يحافظ على بيوت العبادة التي يمارس فيها شعائره، ويحرم على المسلمين الاعتداء على بيوت العبادة، أو هدمها، أو تخريبها، سواء في حالتي السلم والحرب.

والأحاديث الشريفة ثابتة في ذلك، والوثائق التاريخية كثيرة في وصية الخلفاء لقادة الجيوش، وفي المعاهدات التي أبرمت في التاريخ الإسلامي، وعند الفتوحات لبلاد غير المسلمين، ويأتي في مقدمتها الوثيقة العمرية مع أهل بيت المقدس لإعطائهم الأمان على حياتهم وكنائسهم، وعدم إلحاق الضرر بهم، ولا في إكراههم على تغيير دينهم ([3])، مع الدليل المادي الملموس في بقاء أماكن العبادة التاريخية القديمة لليهود والنصارى وغيرهم في ديار الإسلام والمسلمين حتى اليوم.

وجعل أساس العلاقة مع غير المسلمين البر والقسط إلا إذا أعلنوا الحرب والاعتداء والعداوة على المسلمين، مع فتح المجال للحوار وحرية المناقشات الدينية والجدل في العقيدة والشريعة، وإقرار مبدأ لهم ما لنا وعليهم ما علينا ([4])، مما لا مجال لعرضه في هذا البحث.

([1]) ألف الأستاذ عباس محمود العقاد كتاباً بهذا العنوان " **التفكير فريضة إسلامية** " دار القلم، القاهرة، ط1 ــ د.ت.

(2) حقوق الإنسان في القرآن والسنة، صالح ص152، وظيفة الدين في الحياة، الزحيلي، ص65، حقوق الإنسان في الإسلام، الزحيلي ص 173.

([3]) جاء في الوثيقة: " هذا ما أعطى عمر بن الخطاب أهل إلياء من الأمان، أعطاهم أمانا لأنفسهم وكنائسهم وصلبانهم، لا تسكن كنائسهم ولا تهدم ولا ينقض منها ولا من حيزها ولا من صلبهم، لا يكرهون على دينهم، ولا يضار أحد منهم "، وجاء في معاهدة عمرو بن العاص رضي الله عنه لأهل مصر بعد فتحها: " هذا ما أعطى عمرو بن العاص أهل مصر من الأمان على أنفسهم وملتهم وأموالهم وكنائسهم وصلبهم وبرهم وبحرهم، لا يدخل عليهم من شيء من ذلك ولا ينقض " مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة ص 345، وانظر بحث " حوار القرآن مع أهل الكتاب في المجال التشريعي، للباحث.

([4]) الحريات في النظام الإسلامي ص33.

يقول ريتشارد ستيبز: " لقد سمح الأتراك ــ يقصد الدولة العثمانية ــ للمسيحيين جميعا، للإغريق واللاتين، أن يعيشوا معا، محافظين على دينهم، وأن يصرفوا ضمائرهم كيفما شاؤوا، بأن منحوهم كنائسهم لأداء شعائرهم المقدسة في القسطنطية وفي أماكن أخرى كثيرة " ([1]).

ويضاف إلى ذلك المعاملة الإنسانية لغير المسلمين، والمعاملة المالية، وحتى المعاملة الزوجية وحسن المعاشرة عند زواج المسلم لامرأة من أهل الكتاب غير المسلمين.

المبحث الرابع

الحرية الدينية والدعوة إلى الإسلام

أولاً: الدعوة فرع عن الحرية الدينية

تبين في المبحث السابق إقرار الحرية الدينية لجميع الناس، وأنه لا يجوز الإكراه على الدخول في الإسلام، وإقرار حرية الاعتقاد لغير المسلم، ووجوب احترام بيوت العبادة مطلقاً.

ولكن ذلك لا يتعارض مع وجوب الدعوة إلى الإسلام بالحكمة والموعظة الحسنة، وبيان حقائق الإسلام وأباطيل خصومه، والتذكير بنعم الله تعالى وفضله، وأن محمداً رسول الله وخاتم النبيين، وأن القرآن من عند الله تعالى، لإعجازه البياني، ولفصاحته، وإعجازه في الغيبيات، وإعجازه التربوي، والعلمي، والتشريعي، كما تكون الدعوة بالسلوك القويم، والتطبيق السديد، والمعاملة الرفيعة، تطبيقاً لمنهج القرآن والسنة، والتزاماً بأحكام الشرع، وهذه الدعوة والتذكير للترغيب، وليست للإكراه، ويترك للإنسان العاقل حرية الاختيار، والدخول في الإسلام أو تركه، وهو منهج الأنبياء والمرسلين عموماً.

ثانياً: وظيفة النبي بالدعوة:

وهذا ما قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم أولا بتكليف من الله تعالى في آيات كثيرة، منها قوله تعالى: "ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة، وجادلهم بالتي هي أحسن، إن ربك هو أعلم بمن ضل عن سبيله، وهو أعلم بالمهتدين" النحل/125، لأن الإسلام والإيمان والعقيدة تنحصر بما

(1) حقوق الإنسان في الإسلام، مقال الأستاذ سعيد كامل معوض ص81، وانظر: حقوق الإنسان بين التنظيم والاستباحة، مقال الحرية الدينية من منظور غربي، الدكتور محمد عبد الله الركن ص 209، وما بعدها، حقوق الإنسان في الإسلام، الزحيلي ص175، عناية السنة النبوية بحقوق الإنسان ص147، موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر 6/ 316، 368، 371، 375.

ينشأ عن يقين واقتناع، لا عن تقليد واتباع، بل نهى التقليد في العقيدة، وشنع على أهل الأوثان التزامهم بالتقليد الأعمى للآباء والأجداد، وأهاب بالمسلمين اعتماد الدليل العقلي والمنطق السليم مع النظر والتفكير([1])، وأمر الله تعالى رسوله صلى اله عليه وسلم بالتذكير فقط، دون اللجوء إلى القهر والسلطة والإجبار والإكراه، فقال تعالى: "فذكر إنما أنت مذكر، لست عليهم بمسيطر" الغاشية /21- 22، وقال تعالى: "نحن أعلم بما يقولون، وما أنت عليهم بجبار، فذكر بالقرآن من يخاف وعيد" ق/145.

ونبه القرآن الكريم الناس على إجابة دعوة الله ورسوله لما فيه مصلحتهم، وحياتهم وسعادتهم، فقال تعالى: "يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم، واعلموا أن الله يحول بين المرء وقلبه، وأنه إليه تحشرون" الأنفال / 24، فكان رسول الله صلى الله عليه هو الداعي الأول للإسلام، كما وصفه الله تعالى، فقال عز وجل: "يا أيها النبي إنا أرسلناك شاهداً ومبشراً ونذيراً، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً، وبشر المؤمنين بأن لهم من الله فضلاً كبيراً" الأحزاب/45- 47.

ثالثاً: منهج الدعوة إلى الإسلام ضمن الحرية الدينية:

حدد القرآن الكريم سبيل الدعوة، ومع إقرار الحرية الدينية، وترك الخيار للناس، وعدم إكراههم على الإيمان والعقيدة، فقال تعالى: "وأن هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه، ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله، ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون" الأنعام / 153.

ثم أكد القرآن الكريم هذا الهدف فقال تعالى: "وإنك لتدعوهم إلى صراط مستقيم" المؤمنون /73، فهو مجرد دعوة وتبليغ للإسلام، وليس إكراهاً أو إجبارًا على الدخول فيه، وليس معارضاً لمبدأ الحرية الدينية.

وحدد القرآن الكريم منهج الدعوة إلى الله تعالى، فقال عز وجل: "قل هذه سبيلي أدعو إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني، وسبحان الله وما أنا من المشركين" يوسف / 108. والآيات كثيرة في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفي قمة ذلك الدعوة إلى دين الله الخالد، الذي ارتضاه للناس، دون أن يلزمهم به.

وإذا اقتنع الناس بالإسلام، دخلوا فيه، وقبلوا أحكامه وما جاء به، قال تعالى: "إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى ورسوله أن يقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون" النور / 51.

([1]) الحريات في النظام الإسلامي ص34، حقوق الإنسان في الإسلام، مقالات ص95.

وهذا ما يلتزم به الدعاة والعلماء أولاً، والخلافة الإسلامية والحكام والمسلمون في الماضي ثانياً، وهو ما يستضيء به الدعاة والمفكرون اليوم ثالثاً ([1]).

رابعاً قيام الصحابة بالدعوة مع الحرية الدينية:

لما أتم رسول الله صلى الله عليه وسلم تبليغ الدعوة، وأداء الأمانة، كلف الصحابة، والمسلمين من بعدهم بقيام واجب الدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة، وحسب المنهج النبوي، والسيرة العطرة، وتنفيذاً لتوجيهات القرآن الكريم في ذلك.

قال تعالى مبيناً فضل الدعاة إلى الله تعالى: "ومن أحسن قولاً ممن دعا إلى الله وعمل صالحاً وقال إنني من المسلمين " فصلت /33.

وخاطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحابة، ومن بعدهم من المسلمين فقال: "بلغوا عني ولو آية"([2]).

وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم وظيفة الصحابة والعلماء بعدهم، فقال: "العلماء ورثة الأنبياء"([3]) أي في التبليغ والدعوة لدين الله تعالى.

وقال أيضاً: "علماء أمتي كأنبياء بني إسرائيل" ([4]) أي في حمل الدعوة والحفاظ عليها، وتبليغ الرسالة التي جاء بها الرسول.

وقام الصحابة رضي الله عنهم بحمل الدعوة لدين الله، وتبليغها، ونشرها، وفتحوا البلاد وكانوا قدوة لأصحابها حتى دخلوا الإسلام طوعاً واختياراً واقتداء بالصحابة الذين كانوا خير جيل عرفه التاريخ.

([1]) موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر 6 / 370.

([2]) هذا الحديث طرف من حديث رواه البخاري 1275/3 رقم 3274، والترمذي 431/7، وأحمد 195/2، والدارمي 136/1 .

(3) هذا جزء من حديث رواه البخاري 33/1 وأبو داود 285/2، والترمذي 451/7، والدارمي في المقدمة 32، وابن ماجه ص227 ط بيت الأفكار، وأحمد 196/5، وابن حبان في صحيحه والبيهقي (نزهة المتقين بشرح رياض الصالحين 955/2، الترغيب والترهيب 94/1)، وابن النجار (الفتح الكبير 251/1، 199/3).

([4]) هذا الحديث جزم بعض العلماء برفعه، وأخذ آخرون بمعناه، وأنكره بعضهم، لكن قال العجلوني: " وقد يؤيده أنه الواقع " كشف الخفا 2/ 83، ومهما قيل في سنده فإن معناه صحيح.

خامساً: انتشار الدعوة الإسلامية بالجهاد في ظل الحرية الدينية:

إن الحرية الدينية للجميع توجب على المسلم أن يقوم بالدعوة إلى دينه الذي يعتنقه، دون إكراه لغيره، وإن الحرية الدينية تمنح كل المسلم وغيره الحق في ممارسة العبادات التي تنص عليها العقيدة، في بيوت العبادة عامة، وفي المساجد خاصة، مع القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بالحكمة والموعظة الحسنة، وإقامة الشعائر والنسك التي تتصل بالدين.

وإن الإسلام شرع الجهاد في سبيل الله، وهو من أفضل الأعمال بعد الإيمان، ولكن غاب مفهوم الجهاد الصحيح اليوم عن كثير من الناس، وربطوه فقط بالقتال والحرب، والصحيح أن الجهاد حقيقة هو الدعوة إلى الإسلام، وله أربع مراتب ودرجات، تبدأ من الدعاء إلى الله والالتجاء إليه لنشر الإسلام، ثم الجهاد بالعلم وعلى يد العلماء بالدعوة والتذكير والتبليغ وبيان الأحكام، ثم الجهاد بالمال، وأخيراً الجهاد بالنفس والقتال والحرب لحماية الدين وأهله، والدعوة إليه، وحماية الوطن والأرض، ورد العدوان.

ولم يهدف الجهاد بالقتال قطعاً ويقيناً إلى إكراه أحد على الإسلام، وإنما كان منصباً لإزالة حكم الطواغيت والظلمة في الأرض، وإخراج الناس من عبادة العباد إلى عبادة الله، ومن جور الحكام إلى عدل الإسلام، ولتأمين الحرية الدينية للناس، لرفع العقبات أمام الدعوة والدعاة لتنفيذ حرية العقيدة والتدين، وإزالة الظلم والطغيان حتى يتمكن الناس من التفكير في العقيدة، واختيار الدين الحق، والإيمان الصحيح، أو البقاء على دينهم مع الالتزام بدفع ضريبة الجزية في الدنيا، وتحمل المسؤولية الدينية أمام الله تعالى في الآخرة.

وهذا ما حصل فعلاً في الفتوحات الإسلامية وفي التاريخ، ونكرر قول خالد بن الوليد رضي الله عنه: "إنا لا نكره أحدا على الإسلام، ولو كان الكافر يقاتل حتى يسلم لكان هذا أعظم الإكراه على الدين"([1]).

وهذا ما حصل في أرجاء المعمورة قديماً وحاضراً في نشر الإسلام بالدعوة وعن طريق العلماء خاصة والمسلمين عامة في اندونيسيا وماليزيا وأفريقية في الماضي، وفي أوروبا وأمريكا وأستراليا في العصر الحاضر، دون أن يتعارض ذلك مع إقرار الحرية الدينية، وممارستها نظريا وعمليا ([2]).

([1]) سبق بيان ذلك، وانظر: موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر 323/6.

(2) حقوق الإنسان في الإسلام، الزحيلي ص182، بحث قراءة في كتاب حرية الاعتقاد ص 129، حقوق الإنسان، الصالح ص158، حقوق الإنسان في الإسلام، مقالات ص 95، 102.

المبحث الخامس

مبادئ الحرية الدينية وضوابطها

أولاً: الحرية المطلقة والحرية المقيدة:

إن الحرية المطلقة من كل قيد أو مبدأ أو ضابط لا تتوافر نهائيا إلا لله سبحانه وتعالى الذي يتصرف في الكون كما يشاء، ويدبره كما يريد، ولا يحدّ إرادته شيء، قال تعالى: "ألا له الخلق والأمر، تبارك الله رب العالمين" الأعراف /54، فلله الأمر المطلق الذي لا قيد له ولا حد، وقال تعالى: "ولكن الله يفعل ما يريد" البقرة/253، وقال عز وجل: "كذلك الله يفعل ما يشاء" آل عمران /40، وذلك لأنه الله الواحد الأحد الفرد الصمد الذي لا يشاركه في حكمه أحد.

وإن الحرية المطلقة مستحيلة على الإنسان، وغير ممكنة، لأن الإنسان محدود القدرة والطاقة من جهة، ويشاركه بقية الناس الحياة من جهة أخرى، لذلك كانت حريته مقيدة، ومحدودة ومحصورة، بل يجب أن تكون منضبطة ومقيدة نظرياً وعملياً، وذلك في جميع تصرفاته وحقوقه وواجباته، لأن الحرية المطلقة للإنسان تؤدي إلى الفوضى، والدمار، والتناقض، والصدام، والقتال، والتمزق، والتشدد ثم الإبادة.

وهذه الحرية المقيدة متفق عليها في جميع الأديان والفلسفات، ولدى جميع العلماء والمفكرين، لأن الحرية لها سقف وآفاق يجب أن تقف عندها.

ولذلك قامت الحرية الدينية في الإسلام على مبادئ محددة، و ضوابط محكمة، حتى تحقق أهدافها، وتجني ثمراتها، وتضبط القائمين عليها، وتحذرهم من تنكبها، وتكشف لهم المزالق والمخاطر التي تنجم عن مخالفتها.

وسبق تقييد الحرية الدينية بعدم الإكراه على الدين، ووجوب احترام الحرية الدينية لغير المسلم، ووجوب الحفاظ على بيوت العبادة لغير المسلمين، وصيانتها من العبث والاعتداء.

ونقتصر هنا على بيان بعض المبادئ والضوابط للحرية عامة، وللحرية الدينية خاصة. ثانياً: توقف حرية الشخص عند حرية الآخرين:

فالإنسان مدني بطبعه، واجتماعي بفطرته، ويعيش مع الناس، ويشاركهم الخيرات والمصائب والويلات.

لذلك تتوقف حرية الشخص عامة، وحريته الدينية خاصة، عند حدود حرية الآخرين الذين يتمتعون بالحرية ذاتها، ومن حقهم ممارستها، فتكون حرية كل شخص متوقفة عند حد حرية غيره، سواء في دينه، أم في دين آخر، وإن الحرية لا تعني مطلقا الاعتداء على حرية الآخرين([1]).

وهنا تظهر المساواة في الدعوة الدينية حسب ما يعتنقه أصحاب الأديان عموماً، ليعمل كل منهم في مجاله، ويلتقي التعاون بين الديانات والحضارات، والأفكار والفلسفات، ليثبت الصالح، والصحيح، والقوي، ويعم، وينتصر، وينتشر، ويضمحل الفساد، ويضعف الشر ما أمكن.

قال الله تعالى: "كذلك يضرب الله الحق والباطل، فأما الزبد فيذهب جفاء، وأما ما ينفع الناس فيمكث في الأرض، كذلك يضرب الله الأمثال" الرعد /17.

وقال تعالى: "ألم تر كيف ضرب الله مثلا كلمة طيبة كشجرة طيبة، أصلها ثابت وفرعها في السماء، تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها، ويضرب الله الأمثال للناس لعلهم يتذكرون، ومثل كلمة خبيثة كشجرة خبيثة اجتثت من فوق الأرض مالها من قرار" إبراهيم/24-26.

ويبين القرآن الكريم الغاية في الجهاد والقتال والدعوة أصلا، فقال تعالى: "ليحق الحق ويبطل الباطل ولوكره المجرمون" الأنفال/8. وقال تعالى: "بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه، فإذا هو زاهق" الأنبياء/18، وقال تعالى: "ويمح الله الباطل، ويحق الحق بكلماته، إنه عليم بذات الصدور" الشورى/24.

فالحرية ثابتة للفرد والجماعة والشعب والأمة، ولكنها تتوقف عند حرية الآخر، وبقية الجماعة، والشعب الثاني، والأمة الأخرى.

وإن الحرية الدينية المفتوحة لأهل الكتاب من اليهود والنصارى وغيرها، والمواطنين والمقيمين في البلاد الإسلامية في ممارسة عباداتهم وشعائر دينهم، لا تصل إلى حد التطاول على الإسلام، أو المساس بحرماته، بدعوى الحرية الدينية، والعكس بالعكس([2]).

ثالثاً: تقييد الحرية بالأنظمة:

إن الحرية عامة، والحرية الدينية خاصة، يجب أن تتقيد بالأنظمة السائدة، والقوانين العادلة التي ترعى المصالح العامة، وتشرف من علُ على ممارسة الحريات، حتى لا تنقلب وبالاً على أصحابها،

([1]) حقوق الإنسان في الإسلام، الزحيلي ص166.

([2]) حقوق الإنسان في الإسلام، الحقيل ص56.

مع وجوب التوازن بين الحريات من جهة، وبين أصحابها والقائمين عليها من جهة أخرى، فإن وقع الخلل واضطربت الموازين اختل النظام، ووقع الظلم، وكان ذلك منافيا لمقتضى الحرية الدينية، وهو ما نراه اليوم في إطلاق الحريات الواسعة لبعض الجهات، وفي بعض الجوانب، وغل يد الأفراد والشعوب في جوانب أخرى([1]).

وفي هذه الحالة تكون الدعوة الدينية منظمة ومحكمة، ليتم تجنب الفوضى أو الانزلاق إلى مهاوي المفاسد التي تعود عليها وعلى أصحابها بالضرر والأذى، والخسران والفشل.

ومن هنا تصدر في الدول الأنظمة والقوانين واللوائح التي تضبط الأمور وترسم الطريق، وتنظم الأعمال.

رابعاً: المساواة والتوازن في الدعوة الدينية:

إن من المبادئ الأساسية والضوابط المحكمة أن تطبق المساواة في الدعوة الدينية بين أصحاب الديانات والأفكار والآراء والفلسفات، ونتيجة للقيام بالدعوة وممارسة الحرية الدينية يتبين الحق من الباطل، والصحيح من الفاسد، والقوي من الضعيف، كما سبق في الفقرة ثانياً.

ومن ثمَّ فلا يطلق العنان لأصحاب دعوة دينية معينة، ويحجر على غيرها، أو توضع الأغلال عليها، مما يؤدي إلى الكبت، ويثير الأحقاد، ويدفع إلى السبل الخفية والتخطيط السري، ومن ثمَّ للتآمر والاقتتال مما يعود بالشر والضرر على الجميع، وهذا ما حصل فعلاً في بعض أحقاب التاريخ، ويقع اليوم على مرأى العالم، وتحت أنظاره، مما يعرف بالكيل بمكيالين، والانتقائية في التطبيق، وخاصة من الدول العظمى، فتصان الحرية الدينية لفئات وجهات التنصير مثلاً، وفي بعض البلاد وعلى بعض الفئات في المجتمع، وتداس هذه الحرية نفسها لجهات أخرى، وفي بلاد عديدة، وعلى فئات من المواطنين(2)، مع الدكتاتورية، وتسلط الطبقة، والحزب القائد، وغير ذلك من الشعارات البراقة، كما لا ننسى ولن ننسى إطلاق الصهاينة للحرية الدينية الجائرة والمستبدة لرجال الدين عندهم، مع كبح الحرية الدينية وقتلها للمسلمين، وانتهاك مقدساتهم يومياً، وكذلك ما تفعله الهند من شعار العلمانية

([1]) حقوق الإنسان في الإسلام، الزحيلي ص 166.

([2]) انظر مقالات عن الحرية الدينية من منظور غربي في كتاب: حقوق الإنسان بين التنظيم والاستباحة ص 189 –228، وحقوق الإنسان والنظرة الأوروبية إلى الدولة النامية، المرجع السابق ص229.

للبعد عن الأديان، ثم تطلق يد الهندوس في ذبح المسلمين والاعتداء على مساجدهم، ثم تغتال حقوق الإنسان والحرية الدينية في كشمير(1).

خامساً الاعتدال في الدعوة الدينية:

يجب ممارسة الدعوة الدينية باعتدال في الأفكار والآراء والأحكام، ويجب تجنب الإفراط والتفريط، والشدة والتساهل، والمغالاة والتقصير، مما يشوه الدعوة الدينية، ويسيء إليها وإلى أصحابها، مهما كانت البواعث بحسن نية أو بسوء طوية، داخلية أو خارجية، من إبليس وجنده أم من أعداء الله وأعوانهم، مما يرفضه العقل السليم، ويتبرأ منه الدين الحنيف الذي رسم لأبنائه واتباعه المنهج القويم، والطريق الوسط، المتمثل في الاعتدال والسلوك السوي، ليتجنب الأمراض والآفات الناتجة عن التشدد والمغالاة، أو التقصير والتساهل، مما يحيد عن الطريق المستقيم([2]).

قال تعالى: "وكذلك جعلناكم أمة وسطا" البقرة / 143، فالمطلوب الاعتدال والوسطية، مع التحذير من التشديد والإفراط، والنهي عن الغلو والمغالاة، والمؤاخذة والعقاب على التقصير والتفريط في الدين، والترغيب بالتزام الأحكام المرسومة، والوقوف عند الحدود المعينة، بل التقيد بالكيفية التي وضعها رب العالمين، وطبقها ونفذها رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كان ترجمة عملية للشرع السوي، لما يحقق من النفع والخير والمصلحة في الدنيا والآخرة، للفرد والمجتمع، في ممارسة الحرية الدينية وتطبيقها.

سادساً: عدم السماح بالردة:

إن الحرية الدينية لا تسمح للمسلم بالخروج عن الإسلام وهديه أو الرجوع عنه بالارتداد إلى غيره، ويطبق عليه حد الردة([3])، كما سنبينه في المبحث الثامن.

([1]) قام الفرنسيون السود في فرنسا بمسيرة في فرنسا يوم السبت 1429/5/5هـ الموافق 2008/5/10م بمناسبة مرور 160 سنة على إلغاء الرق، ويبينون أنهم يعاملون من الدرجة الثانية، وأنه تنتهك حقوقهم، ويحرمون من الميزات العديدة، وأهمها الوظيفة والعمل، ولذلك تنتشر فيهم البطالة والفقر والجهل. و انظر: حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة، تقديم الأستاذ عمرعبيد حسنة ص19، 24، 32، حقوق الإنسان بين التنظيم والاستباحة ص236، 241، 246، 248، 256، 262.

([2]) انظر بحثا مفصلاً ومسهباً في هذا الخصوص في كتاب: **الاعتدال في التدين** فكراً وسلوكاً ومنهجاً، مع بيان أسباب التطرف، وبواعث المغالاة، ومنافذ التقصير، وشرح النتائج الوخيمة لكلا الحالين، ثم السمو بالأهداف والنتائج للاعتدال والوسطية.

([3]) حقوق الإنسان في الإسلام، الحقيل ص 56.

سابعاً: الالتزام الكامل بالأحكام الشرعية القطعية، فلا يجوز للمسلم، ولا لغير المسلم، المساس بالأحكام الشرعية القطعية، ولو كانت في الفقه الإسلامي، كزواج المسلمة بغير المسلم، وميراث الكافر من المسلم، وغير ذلك مما أجمع عليه الفقهاء ([1])، وسوف نشير إلى ذلك في المبحث السابع.

ثامناً: مراعاة حقوق الإنسان التي أصبحت ظاهرة عالمية، ومتطلباً شعبياً، وإنسانياً.

المبحث السادس

نطاق الحرية الدينية في الشريعة

ظهر في المبحث السابق أن الحرية الدينية ليست مطلقة، وإنما تخضع لمبادئ وضوابط عدة، وهذا ينقلنا إلى بيان نطاق الحرية الدينية في الشريعة، وتحديد مجالها، مما يقتضي توصيف الأحكام الدينية، ثم بيان مجال الحرية الدينية فيها.

أولاً توصيف الأحكام الشرعية:

تنقسم الأحكام الشرعية إلى قسمين رئيسين، وهما:

1- الأحكام القطعية، وهي قطعية الثبوت وقطعية الدلالة كالآيات القرآنية الثابتة قطعا ودلالتها قطعية، والأحاديث المتواترة ذات الدلالة القطعية.

وهذه الأحكام تغطي أركان العقيدة ، وأصول الإيمان والإسلام، والمسائل الأساسية في الدين، سواء كانت في الاعتقاد والتوحيد والإيمان، أو في العبادات، وسائر الأحكام العملية القطعية كحل البيع وحرمة الربا، واشتراط الرضا في العقود والمعاملات، ووجوب الصلوات الخمس، والصيام، والزكاة، والحج، وتحريم القتل والزنا والسرقة وشرب الخمر، وتحديد عقوباتها المقدرة شرعاً لها، وكذلك الكفارات المقدرة، والأعداد الواردة في الكفارات والحدود، ويضاف إلى ما سبق الأحكام المجمع عليها، لأن المسائل المجمع عليها تصبح قطعية، كبطلان عقد زواج المسلمة بالكافر، وجواز عقد الاستصناع، واعتبار الجد كالأب في حق الميراث،وإن حصل اختلاف في التفاصيل، وخلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

([1]) حقوق الإنسان في الإسلام، الحقيل ص 56، 161.

ومجموع هذه الأحكام تعرف بأنها معلومة من الدين بالضرورة، لأنها شائعة ومنتشرة بين المسلمين، ولا يوجد فيها مخالف ممن يعتد به، كمشروعية البيع والزواج، وحرمة الربا، وشهادة الزور، واليمين الغموس، وأكل مال اليتيم، وعقوق الوالدين، وسائر الكبائر([1]).

2- الأحكام الظنية، وتشمل الأحكام الثابتة ظنا كأحاديث الآحاد، والأحكام التي دلالتها ظنية، وتشمل الآيات الكريمة التي تحتمل أكثر من معنى، كالعام، والمطلق والمشترك، وتشمل أيضاً الأحاديث التي دلالتها ظنية كالسابق، مما يعرف في علم أصول الفقه بمباحث الكتاب والسنة، ويدرس في باب الدلالات أو تفسير النصوص، كالاختلاف في مقدار مسح الرأس في الوضوء، والاختلاف في معنى القرء في عدة المطلقة، والاختلاف في المقصود من خيار المجلس، وغير ذلك كثير.

ويلحق بهذا القسم ما لا نص فيه أصلاً ولا إجماعاً، ويبحث العلماء الفقهاء عن حكمه بالأدلة العقلية التي أقرها الشرع كالقياس، والاستحسان، والاستصلاح أو المصلحة المرسلة، والاستصحاب، والعرف، مما يدخل في باب الاجتهاد، ويكون محلاً للاجتهاد ومجالاً له، وهذا باب واسع جداً، ومسائله لا تعدُّ ولا تحصى، وتتبع التطور واختلاف الزمان والمكان، ويشمل القضايا المستجدة، والطوارئ في كل عصر حتى تقوم الساعة([2]).

ثانياً: نطاق الحرية الدينية في الأحكام القطعية:

إن الأحكام القطعية لا مجال للاجتهاد فيها، ولا لإبداء الرأي، تطبيقا للقاعدة الأصولية الفقهية "لا اجتهاد في مورد النص" أو "لا مساغ للاجتهاد فيما فيه نص قطعي"([3]) وهذه الأحكام لا تقبل التأويل بصرفها عن معناها، ولا تقبل النسخ.

ومجال الحرية الدينية في الأحكام القطعية محدود جداً في أمر واحد، وهو القبول أو الرفض، ولا مجال فيها للاجتهاد، والتغيير، والتبديل، ولا للزيادة، أو النقصان، والإنسان مخير إما بقبولها،

([1]) المستصفى للغزالي 354/2، البحر المحيط للزركشي 197/6، إرشاد الفحول للشوكاني ص252، الفصول في الأصول للجصاص الرازي 11/2، 13، علم أصول الفقه، خلاف ص216، أصول الأحكام للكبيسي ص370، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، للزحيلي 311/2.

([2]) المراجع السابقة.

([3]) انظر بيان ذلك وتوضيحه وأدلته وأمثلته في كتاب القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة 1/ 499، 975/2، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي 2/ 312.

واعتناقها، وتصديقها، فيكون مسلماً، وإما برفضها، وتكذيبها، والإعراض عنها، فيكون غير مسلم، ولا يوجد حل وسط فيها، ولا مساومة، ولا أنصاف حلول، وإلا خرج القائل بذلك عن دائرة الإسلام.

قال تعالى: "أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض، فما جزاء من يفعل ذلك منكم إلا خزي في الحياة الدنيا، ويوم القيامة يردون إلى أشد العذاب" البقرة /85 .

واتفق العلماء على أن من أنكر حكماً شرعياً قطعياً أو معلوماً من الدين بالضرورة فهو كافر، أو مرتد([1]).

وتبقى الحرية الدينية في الأحكام القطعية مفتوحة وواسعة في الدعوة إليها حسب المبادئ والضوابط السابقة.

ثالثاً: نطاق الحرية الدينية في الأحكام الظنية:

إن الأحكام الظنية في الثبوت أو في الدلالة أو في الثبوت والدلالة كثيرة، وهي مجال الاجتهاد فيها، كما قرر الغزالي رحمه الله تعالى: "هو كل حكم شرعي ليس فيه دليل قطعي"([2]).

وإن الحرية الدينية في الأحكام الظنية واسعة، حتى في مجال الاقتناع بها وعدمه، والالتزام بها وتركه، مع فتح الباب الكبير فيها للتفسير والتأويل، والاجتهاد والبيان، والقبول والرفض، وسواء في ذلك المسلم وغير المسلم في المجتمع الإسلامي، كما تبقى الحرية الدينية في الأحكام الظنية في الدعوة لها عند من يقتنع بها، ويتبناها، وهو ما نعرضه في المبحث السابع في الحرية الدينية والتنوع المذهبي.

المبحث السابع

الحرية الدينية والتنوع المذهبي

هذا المبحث فرع عن المبحث السابق في نطاق الحرية الدينية في الأحكام الظنية، وما ينشأ عنها من تعدد المذاهب والآراء والأقوال، وهو جزء من الحرية الفكرية التي نادى بها الإسلام، والتزمها العلماء والدعاة والفقهاء، وهو ما يعرف بحرية الرأي والفكر والاجتهاد.

([1]) سيأتي بيان ذلك باختصار في المبحث الثامن في الارتداد عن الإسلام.

([2]) المستصفى 354/2، ونقل الشوكاني عن الفخر الرازي مثل ذلك فقال: "المجتهد فيه هو كل حكم شرعي ليس فيه دليل قاطع" إرشاد الفحول ص252، وهذا أمر متفق عليه، انظر علم أصول الفقه، خلاف ص216، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، الزحيلي 2/ 312.

ونسرع إلى القول:إن الأحكام القطعية التي أشرنا لها في المبحث السابق، لا مجال فيها للتنوع المذهبي، لأنه ليس فيها إلا رأي واحد، كأركان الإيمان، وأصول الإسلام، والمعلوم من الدين بالضرورة.

أولاً: أسباب التنوع المذهبي:

إن التنوع المذهبي يؤكد صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان، وأنه يغطي مصالح الإنسان في الدنيا والآخرة، ويلبي حاجات البشر مع اختلاف الأجناس والأقوام، وأن الاختلاف والتنوع رحمة بالأمة.

ويعتمد التنوع المذهبي على فتح باب الاجتهاد بدءاً من رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أن تقوم الساعة، ويتأسس على توفر العقل والفكر والرأي والإرادة والاختيار للإنسان، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقر الاجتهاد، فقال عليه الصلاة والسلام: "إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإن اجتهد فأخطأ فله أجر"([1]).

وترجع أسباب التنوع المذهبي إلى أسباب الاختلاف والحقائق المهمة فيها، وأن الاختلاف في التشريع أمر طبيعي ومنطقي، ويرجع للاختلاف في الأمور الجبلية بين الناس، والاختلاف في اللغة ودلالاتها ومعانيها، واختلاف البيئات والعصور والمصالح في الأزمان والأماكن، والاختلاف في فهم المراد من النص الظني الدلالة، والاختلاف في علوم السنة وثبوت الحديث، والاختلاف في قواعد الاجتهاد والاستنباط، وغير ذلك من الأسباب التي تفرض الاجتهاد، وتؤدي إلى الاختلاف والتنوع المذهبي، وتعدد الآراء والأقوال([2]).

ثانياً: أنواع التنوع المذهبي:

يختلف التنوع المذهبي بحسب محله، وينقسم إلى قسمين:

1- المذاهب العقدية: وهي التي تتعلق بالعقيدة وأصول الدين، ويقع الاختلاف فيها في فروع العقيدة التي لم تثبت بدليل قطعي الثبوت قطعي الدلالة كالقول في أسماء الله وصفاته بالتأويل وعدمه،

([1]) هذا الحديث أخرجه البخاري 2676/6 رقم 6919، ومسلم 12/ 13 رقم 1716، وأبو داود 370/2، وابن ماجه ص249 رقم 231 ط بيت الأفكار، عن عمرو بن العاص رضي الله عنه، ورواه الترمذي والنسائي والشافعي عن أبي هريرة رضي الله عنه (الفتح الكبير 1/ 102).

(2) انظر بيان أسباب الاختلاف بتفصيل في: الوجيز في أصول الفقه 1/ 77، والمصادر والمراجع الكثيرة التي أشير إليها، بحث قراءة في كتاب حرية الاعتقاد ص71، حقوق الإنسان في الإسلام، مقالات ص 103.

والقول في رؤية الله يوم القيامة، والقول في بعض المعجزات للأنبياء والمرسلين، والقول في خلق القرآن، والمنزلة بين المنزلتين، وإثبات اليد والوجه لله تعالى، وعد الإمامة (الخلافة) من أركان الإيمان، ومثل حكم مرتكب الكبيرة وغيرها.

وأدى الاختلاف في هذه الفروع العقدية إلى نشوء المذاهب المختلفة في التاريخ الإسلامي، كالمعتزلة، والمرجئة، والقدرية، والأشعرية، والماتريدية، ومذهب السلف ومذهب الخلف([1]).

2- المذاهب الفقهية: وهي التي تختص بالأحكام العملية، وأدت أسباب الاختلاف فيها إلى تعدد الأقوال والآراء، وأدى ذلك إلى ظهور مدارس في المنهج والاجتهاد، ثم إلى تكوين مذاهب فقهية عديدة، ابتداء من زمن الصحابة حتى القرن الثالث الهجري، وانقرض بعضها كمذهب الأوزاعي والليث بن سعد وسفيان الثوري وابن جرير الطبري وأبي ثور وداود الظاهري، وبقي بعضها حتى الآن، أهمها مذاهب أهل السنة والجماعة، وهي المذهب الحنفي، والمالكي، والشافعي، والحنبلي، ثم مذاهب الشيعة، وهي المذهب الجعفري الإمامي، والمذهب الزيدي، ثم المذهب الإباضي([2]).

ثالثاً: حرية الدعوة للمذاهب:

إن التنوع المذهبي يمثل قمة الحرية الدينية، لأنه يقوم على الفكر والعقل والتعدد والتنوع، ولأنه يحقق عموم الإسلام، للأزمان والأعصار، والأماكن والبلدان، ويحقق شمول الدين لكل الأعراف والأجناس وجميع البشر.

وهذا التنوع المذهبي هو ما وقع فعلا، واستقر في التاريخ الإسلامي، وظهرت المذاهب العقدية التي مارست الحرية الدينية الكاملة في الدعوة إلى آرائها، وسيطرت على الحياة والمجتمع والأمة، ووصلت أحياناً إلى قمة الدولة وإقناع الخلفاء والحكام والولاة والقادة بآرائها، كما حصل مع المعتزلة، والمرجئة، ثم مع الأشاعرة والماتريدية، ثم مع مذاهب السلف، ولكن شاب هذه الحرية أحياناً بعض العنف والإكراه كفتنة خلق القرآن، وأعمال القسر على الأفراد.

كما قام أئمة المذاهب الفقهاء، وتلاميذهم، والأصحاب في كل مذهب، والعلماء فيه، بالدعوة إلى مذاهبهم بحرية كاملة، واقتنع الآلاف والملايين بأقوالهم وآرائهم ومذاهبهم، وتبعوهم بها، ثم قلدوهم،

([1]) انظر مرجع العلوم الإسلامية، علم أصول الدين في تعريفه وعلمائه وكتبه ص 323، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، الزحيلي 79/1، 81، مدخل لدراسة العقيدة ص95، 100، 103 ،

([2]) انظر: مرجع العلوم الإسلامية ص365 وما بعدها، المدخل إلى دراسة الفقه الإسلامي، صالح ص29، الحريات في النظام الإسلامي ص 45.

وشاعت المذاهب الفقهية وانتشرت واستقرت في أرجاء العالم الإسلامي، وتم التعايش الديني في ظل التعددية المذهبية التي تبنتها دول إسلامية بحسب الأغلبية، وتركت الحرية الكاملة لسائر المذاهب في النشاط والعمل والعلم والتعليم، وكان كل إمام يعلن بأن رأيه اجتهاد، وفقهه غير ملزم، ولا يجب اتباعه إلا مما كان في القرآن والسنة، وأن للمسلم أن يأخذ بأي مذهب فقهي، وله أن ينتقل من مذهب إلى مذهب([1]).

ولا تزال الحرية الدينية والتنوع المذهبي منطلقة وموجودة ومتوافرة، وقامت لمعظم المذاهب اليوم كليات ومعاهد وجامعات ومؤسسات، مع نشر كتبها، وتوزيعها دون أي عائق من بقية المذاهب، كما حصلت بعض المذاهب الفقهية على قنوات فضائية رسمية أو خاصة، كلية أو جزئية، لممارسة حرية الدعوة للمذهب.

وأنكر العلماء التعصب المذهبي، والمذهبية المتعصبة بسائر صورها وأشكالها، لأنها تشكل حجر عثرة أمام الحرية الدينية والفكرية، وتقف حائلا وسدًّا منيعاً أمام التعايش الديني والتسامح بين الجميع([2]).

المبحث الثامن

الحرية الدينية والارتداد عن الإسلام

إن البحث عن الحرية الدينية يطرح مسألة الردة، وحكم الارتداد عن الإسلام، وهو ما يثيره كثير من الأعداء، والمشككين، وضعاف الإيمان، وكأن ذلك فيه تناقض مع الحرية الدينية، وحرية الاعتقاد والتدين السابقة، ولذلك نعرضه باختصار.

أولاً: تعريف الردة وشروط الحكم بها:

الردة لغة: الرجوع والإعادة، أي الرجوع عن الشيء إلى غيره، أو إعادته إلى حاله([3]).

والردة في الاصطلاح الشرعي: هي الخروج عن الإسلام باعتقاد أو قول أو عمل، فهي رجوع عن دين الإسلام إلى الكفر، كمن ينكر وجود الله، أو نفي الرسل، أو تكذيب رسول، أو أنكر حكما شرعياً

([1]) المدخل إلى دراسة الفقه الإسلامي ص 63، 68، 71،76، الحريات في النظام الإسلامي ص45، الوجيز في أصول الفقه 2/ 370، موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر 6/ 321.

([2]) الاعتدال في التدين ص151، موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر 6/ 370، 376.

([3]) المعجم الوسيط 1/ 337.

معلوماً من الدين بالضرورة، أو حلل حراماً أو مجمعاً عليه، أو ثابتاً بدليل قطعي، أو أتى فعلاً من أفعال الكفار في العقيدة أو العبادة.

ويشترط في الحكم بالردة أن يكون الشخص مسلماً أولًا، ثم يترك الإسلام إلى غيره من الأديان، فإن ترك الدين كله كان مرتداً أو ملحداً وزنديقاً، وعلى هذا لا تنطبق أحكام الردة على غير المسلم إذا ترك دينه إلى أي دين آخر، كما يشترط أن يكون المرتد عاقلاً، فلا يحكم بردة المجنون والنائم والسكران، وأن يكون بالغاً، فلا يحكم بردة الصغير لأنه لم يكتمل عقله، وأن تكون الردة عن قصد واختيار، فإن أكره المسلم على النطق بكلمة الكفر فإنه لا يكفر([1])، لقوله تعالى: "من كفر بالله من بعد إيمانه، إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان، ولكن من شرح بالكفر صدراً فعليه غضب من الله، ولهم عذاب عظيم" النحل / 106، كما يشترط في الردة صدور الحكم من العلماء الثقات العارفين بالأحكام، وغير المسرعين في تكفير المسلمين، أو من القاضي الشرعي، ولا يقبل التكفير والحكم بالردة من الجهال وأنصاف العلماء([2]).

ثانياً: حكم الارتداد والردة:

أجمع العلماء على تحريم الردة، وأنها جريمة كبرى، وهي من أكبر الكبائر، وتستوجب العقاب الشديد في الدنيا، والعقاب الوبيل والخلود في النار في الآخرة إن مات عليها، لقوله تعالى: "ومن يرتدد منكم عن دينه، فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة، وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون" البقرة / 217.

واتفق فقهاء الشريعة، والمذاهب الإسلامية، على عقوبة المرتد بالقتل، لقوله صلى الله عليه وسلم: "من بدّل دينه فاقتلوه"([3]) وقوله صلى الله عليه وسلم: "لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب

---

(1) بدائع الصنائع 7/ 134، حاشية ابن عابدين 3 / 391. فتح القدير 4/ 385، الكافي لابن عبد البر 2/ 507، القوانين الفقهية ص 394، مواهب الجليل 6/ 279، المنهاج ومغني المحتاج 4/ 137، الروضة 10/ 71، المهذب 5/ 206، كشاف القناع 4/ 100، المغني 2/ 1269، ط بيت الأفكار الدولية، الروض المربع ص681، العقوبة، أبو الزهرة ص130، التشريع الجنائي الإسلامي، عودة ص 877، الموسوعة الفقهية الميسرة 1/ 949، الفقه الإسلامي وأدلته 7 / 556.

([2]) انظر كتاب العلامة الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي بعنوان " ظاهرة الغلو في التكفير " لمقاومة الموجة العاتية التي توسعت بالتكفير لأدنى الأسباب والشبه، مع إصرار الشخص على الشهادتين والقيام بأركان الإسلام وأحكامه.

([3]) هذا الحديث أخرجه البخاري 3/ 1090 رقم 2854، 6/ 2537 رقم 6524، وأحمد 7/2، 282، 283، 323، 5/ 231، وغيرهم، انظر نيل الأوطار 7/ 201، الفتح الكبير 3/ 175.

الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة"([1]). فضلاً عن حديث معاذ وأبي موسى رضي الله عنهما، وحديث أم مروان التي ارتدت، مما لا مجال لتفصيله، مع الإجماع.

ويجب التنبيه أن عقوبة قتل المرتد ليست عشوائية، ولا تثبت بمجرد الارتداد، ولا بمجرد التكفير الذي يصدر من الناس، وخاصة المتشددين والمتنطعين في الدين، وإنما تجب عقوبة المرتد بعد إثباتها بالطرق الشرعية أمام القاضي، وإصدار الحكم بعد التأكد من صحة الأدلة، والاستتابة للمرتد بالتذكير له، والدعوة إليه، والحوار معه، والمناظرة، والمناقشة للشبه التي أوقعته في الردة، فإن تم بيان الحق، وأصر بعد الحكم على الردة، وجب قتله([2]).

أسباب قتل المرتد وصلته بالحرية الدينية:

إن أسباب قتل المرتد، والحكمة من عقوبته كثيرة، أهمها:

1. **إن الحكم القاسي الشديد على المرتد بالقتل هو فرع من حرية التدين والاعتقاد، لأن الإسلام لا يكره أحدا على اعتناقه، والدخول فيه أولاً، ولأن الدخول في الإسلام لا يصح ولا يقبل ثانياً إلا إذا حصل ممن يريده مع القناعة التامة، والرضا الكامل، والإقرار بالقلب والعقل والفكر بأن الإسلام حق، فيعلن إسلامه، وينضوي تحت لوائه، ولا يقبل ثالثاً التقليد في العقيدة والإيمان باتفاق العلماء، ولا بدّ من موافقة العقل والتفكير على ذلك، فالمرتد أعلن استنكافه عن قبول الإسلام بعد اعتناقه والإيمان به والخضوع له([3])، فهو عبث بالدين، وانتهاك لحرية الاعتقاد، مع التلاعب بها.**
2. **إن ارتد بعد ذلك فهو إما أنه دخل الإسلام نفاقا، ورياء، ولمصلحة خسيسة، وبقي على الكفر في قلبه، فأعلنه، فهذا يتلاعب في العقيدة، ويسخر من المقدسات، ويستغل الحرية الدينية لأهواء وشهوات، فكان الواجب صيانة الدين والحرية والدينية من هذا العبث، ليستحق المرتد القتل لهذه الجريمة، حماية لحرية العقيدة([4]).**

([1]) هذا الحديث أخرجه البخاري 6/ 2521 رقم 6484، ومسلم 11/ 164 رقم 1676، وأحمد وأصحاب السنن، انظر: نيل الأوطار 7/7، الفتح الكبير 356/3.

([2]) العقوبة ص131، 140، التشريع الجنائي الإسلامي ص886، الفقه الإسلامي وأدلته 7/ 5587، والمراجع الفقهية السابقة، الحريات في النظام الإسلامي ص32، بحث قراءة في كتاب حرية الاعتقاد ص29، 37، حقوق الإنسان في الإسلام، الحقيل ص124، عناية السنة النبوية بحقوق الإنسان ص 148، 150.

([3]) حرية الإنسان ص85، حقوق الإنسان في الإسلام، الزحيلي ص180.

([4]) العقوبة ص130، حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة ص95، حقوق الإنسان في الإسلام، الحقيل ص155، حقوق الإنسان في الإسلام، الزحيلي ص 84، 181.

3- وإما أنه خرج عن الإسلام لوسوسة شياطين الإنس والجن، وإغوائهم بالشهوات، وإغرائهم بالمكاسب والمناصب، كما يفعل المنصرون وغيرهم، فهنا يستتاب المرتد، وتكشف له الحقائق، ويناقش في شبهته حتى لا يبقى له حجة، وتزال عنه الأوهام، وتؤدى له الحقوق التي يستحقها على إخوانه وعلى المجتمع والأمة، فإن أصرَّ فإنه يقتل لجريمة العبث في المقدسات، والعقائد، والأديان، حماية للحرية الدينية ([1]).

4- كما أن المسلم يلتزم بأحكام دينه، ويكلف بالحفاظ على أسراره، ويسهم في أمن مجتمعه وأمته ودولته، فإن ارتد عن دينه، فقد ناقض العهد الذي قطعه على نفسه أمام الله والمجتمع والدولة، وخرج على النظام العام، وخان الأمة التي ترعاه، والدولة التي تحميه، وعرض أمن المجتمع، وأمان الناس، وأسرارهم، للبيع والمتاجرة والإفشاء لأعداء الله والدين، وهو يشبه من يرتكب الخيانة العظمى، ومثل الجاسوس، ولا يوجد نظام في العالم يسمح بالخروج عليه والتحلل من التزام دستوره، مما يثير الفتنة والحرب الأهلية، ويزرع الشكوك في نفوس الناس ([2]).

5- يرى بعض العلماء والمفكرين أن سبب قتل المرتد ليس الكفر فحسب، وإنما لخروجه عن الجماعة، كما ورد في الحديث الثاني السابق، وحرابته للمسلمين والمجتمع الإسلامي والدولة الإسلامية، وإعلانه الحرب الفكرية على الأحكام الشرعية، ونشره للفساد الثقافي والغزو الفكري بين الناس، بدليل أن المرتد لو كفر في قلبه واعتقد في نفسه ما شاء فلا يلاحق في الدنيا، كالمنافقين في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وله حرية الاختيار الديني داخلياً للعقيدة التي يريدها، ولو اقتصر كفره وردته على نفسه فقط دون إشاعتها والدعوة إليها، ونشرها بين الناس، لما تعرض له أحد، كسائر الكفار وغير المسلمين في المجتمع " فالمرتد يقتل بعد استنفاذ السبل حرابة لا كفراً "وإن العلة في قتل المرتد هي الحرابة التي يتلبس بها المرتد بشكل مباشر أو غير مباشر، وليست... حجراً على الحرية ولوناً من ألوان القضاء عليها([3]).

ويؤيد هذا الفريق حجته ورأيه بأن أبابكر الصديق رضي الله عنه حارب المرتدين عندما خرجوا على البيعة، وأعلنوا الحرب على المسلمين والدولة الإسلامية، مثل مسيلمة الكذاب وطليحة وسجاح وغيرها، أو أنكروا أمراً معلوماً من الدين بالضرورة، مما اضطر أبا بكر رضي الله لتجهيز أحد عشر لواءً (أو جيشاً) لمحاربتهم.

([1]) حقوق الإنسان في الإسلام، الحقيل ص156، عناية السنة النبوية بحقوق الإنسان ص148.

([2]) العقوبة ص131، التشريع الجنائي ص 885، حرية الإنسان ص85، الحريات في النظام الإسلامي ص 31.

([3]) حرية الإنسان، البوطي ص86، 87، وانظر الحريات في النظام الإسلامي ص31، بحث قراءة في كتاب حرية الاعتقاد ص55 وما بعدها، 61، 81، 87، حقوق الإنسان في الإسلام، مقالات ص 102.

ومثل ذلك الكافر الأصلي فإنه يترك وما يدين به، فإن تجاوز في ذلك ممارسة حريته الشخصية، وأخذ ينشط في دعوة الناس إلى الكفر، ويحاول أن يثني المؤمنين عن إيمانهم، وجب منعه من ذلك، فإن لم يمتنع استحق العقوبة والضرب على يده، ويستوي هو والمرتد في حكم واحد طبق ما تقتضيه السياسة الشرعية([1]).

والخلاصة أن الردة ليست قضية اعتقاد وحرية دينية فحسب، وإنما هي في حقيقتها تمرد على المجتمع، وخيانة للأهل والأمة، وتربص بالمؤمنين بالمكر والكيد، وموالاة لأعداء الله، وإعلان للمنكر والضلال ([2]).

وانفرد الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان في هذه النقطة المجمع عليها بين العلماء، وأنه يتعين على المسلم ــ بعد أن اهتدى إلى الإسلام بالإيمان الصحيح المقنع بوجود الله والاعتراف بوحدانيته، وتصديق نبيه - يتعين عليه الثبات عليه، ونصت المادة العاشرة منه على أنه "لما كان على الإنسان أن يتبع دين الفطرة فإنه لا يجوز ممارسة أي لون من الإكراه عليه، كما لا يجوز استغلال فقره، أو ضعفه، أو جهله، لتغيير دينه إلى دين آخر، أو إلى الإلحاد"([3]).

الخاتمة

نختم هذا البحث باستخلاص النتائج التي وصل إليها، وبعض التوصيات والمقترحات، مع مشروع قرار عن الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية

أولاً: نتائج البحث:

1- إن الإسلام الحنيف أول من أعلن مبادئ حقوق الإنسان نظرياً وعملياً، مع توفير الضمانات العقدية والفقهية والسياسية لها، وسبق الأنظمة والقوانين والإعلانات التي صيدت فيما بعد، مع الشك والاضطراب والتلاعب في تطبيقها.

2- إن الأنبياء والرسل هم صفوة خلق الله، وهم المبلغون عن الله تعالى شرعه ودينه بما يحقق للإنسان سعادته ومصالحه، وهم المثل الأعلى، والقدوة الكاملة، والنموذج الصحيح للحياة الإنسانية عامة.

([1]) حرية الإنسان ص 88.

([2]) عناية السنة النبوية بحقوق الإنسان ص 148.

([3]) حقوق الإنسان في الإسلام، الزحيلي ص 181.

3-تتبوأ الحرية الدينية مكانة رفيعة في الإسلام، وثبتت بنصوص قطعية في القرآن والسنة، وتقررت الحرية الدينية لغير المسلمين، مع احترام بيوت العبادة لهم، وحسن معاملتهم والتسامح معهم.

4-أقرت المواثيق الدولية والإعلانات العالمية الحرية الدينية، وحق الدعوة للدين، ولكن بقي ذلك نظرياً، مع بعض التحفظات عليه، وسوء استعماله واستغلاله.

5-انتشرت الدعوة إلى الإسلام في ظل الحرية الدينية، ابتداء من زمن البعثة، تحت راية الخلافة الإسلامية، بمنهج الحكمة والموعظة الحسنة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والقدوة الحسنة في السلوك والمعاملة، والجهاد بالدعاء والعلم والمال، وأخيراً بالقتال لحماية الدعوة، وتأمين الحرية الدينية للأفراد والشعوب لاختيار ما يرونه ويقتنعون به.

6-إن الحرية المطلقة مستحيلة، ولا بد من تحديد مبادئها وقواعدها وضوابطها، بالتوقف عند حرية الآخرين، وتقيدها بالأنظمة، وتحقيق المساواة والتوازن فيها، وقيامها على الاعتدال، ومنع الردة، والالتزام بالأحكام الدينية القطعية، واحترامها، وعدم التعرض لها.

7-إن الأحكام الشرعية قسمان، قطعية وتنحصر الحرية الدينية فيها بالقبول أو الرفض، وظنية، ويتوسع فيها نطاق الحرية الدينية.

8-تتأكد الحرية الدينية بوجود التنوع المذهبي العقدي والفقهي، الذي يمثل قمة الحرية الدينية مع انتشار المذهب قديماً وحديثاً، دون الالتزام بأحدها.

9-أجمع العلماء على تحريم الردة، وأنها من أكبر الكبائر، واتفقوا على عقوبة المرتد، وأنها لا تتنافى مع حرية الاعتقاد أو الحرية الدينية، لأنها تلاعب في الدّين، وخروج على النظام العام، وإفساد فكري واجتماعي.

ثانياً: التوصيات والمقترحات:

1-إن الدين فطرة ثابتة في الإنسان، لا يمكن استئصالها، ولذلك يجب رعايتها وحمايتها، والتنسيق مع مبادئها، وإصدار الأنظمة والتشريعات المتفقة معها.

2-إن عرض الأديان، والحوار فيها، وعقد المؤتمرات والندوات لها، يفتح المجال لتمثل الحرية الدينية، وعرض مبادئها، وقيمها، وقواعدها، وسبل الدعوة لها.

3- يجب الاعتراف بالأديان، والتمسك بها، وقيام الحوار بينها، ووجوب التعاون بين اتباعها، لسد منافذ الإلحاد والعلمانية، أو منع بث الخلاف بينها، والصراع بين اتباعها.

4- يجب شيوع التسامح بين الأديان، وتوفير الاحترام المتبادل بين المختلفين في الدين، وصيانة عقيدة الأمة من كل عبث.

5- يجب القيام بالدعوة الدينية باعتدال، وحياد، مع الحكمة والموعظة الحسنة، لوضع حد أمام التشدد المذهبي، والتطرف الديني، والإرهاب الفكري، والعصبية المذمومة، والتشرذم الحزبي، والتكفير العشوائي، والنزعة الإقليمية.

6- يجب وقف حملات التنصير المدعوم من الدول الاستعمارية، لما تمارسه من تشويه لحقائق الإسلام، وتستغل فيه الفقر والجهل والتخلف في آسية وأفريقية، في حين تتخلى الشعوب الأوروبية عن الدين المسيحي إلى الإلحاد، دون توجيه لهم أو رعاية أو تذكير أو دعوة بينهم.

7- نوصي بتدريس حقوق الإنسان في الإسلام، والحريات التي قررها، وذلك في مساق مستقل، مع المقارنة بما جاء في المواثيق الدولية والاتفاقات العالمية في هذا الخصوص، مع بيان سبق الإسلام لها نظرياً وعملياً، وأن يشارك في ذلك الدعاة والعلماء وخطباء المساجد والقائمون على وسائل الإعلام والخطاب الديني، حتى يتعرف الناس الإسلام، ويتم إلقاء الضوء على حقوق الإنسان في الإسلام.

8- يجب ترجمة حقوق الإنسان في الإسلام، وخاصة الإعلان الإسلامي إلى مختلف اللغات، لنشرها في سائر دول العالم.

ثالثاً: مشروع قرار عن الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية:

إن الدين فطرة في النفوس، وإن الله تعالى تكفل بإرسال الرسل، وإنزال الكتب السماوية، لهداية الناس للدين الحق، وإن الأديان انتشرت بالدعوة إليها بالحكمة والموعظة الحسنة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وكان الأنبياء والرسل قدوة ومثلاً وأنموذجاً في ذلك، لذلك تتبوأ الحرية الدينية مكانة رفيعة في الإسلام، وجاءت بنصوص قطعية في القرآن والسنة النبوية، وثبت تاريخياً توفير الحرية الدينية للمسلمين ولغيرهم، مع احترام بيوت العبادة، وحق التعايش والتسامح، ولهذه المعاني السامية والجليلة قام المفكرون والمصلحون في العصر الحديث بالدعوة إلى حقوق الإنسان، وإقرار

حرية الاعتقاد، وتبلور ذلك في أنظمة وإعلانات ومعاهدات ومواثيق، وصدقت عليها جميع الدول في العالم، ولكنها لم تأخذ سبيلها للتطبيق الرشيد والكامل.

ويجب الاعتراف الكامل بالحرية الدينية، وممارسة الدعوة لها ضمن الضوابط والقيود التي تصونها للجميع، وتؤمن التعاون بين اتباع الديانات، والحوار بينهم، والتنسيق معهم، وتحقيق المساواة والتوازن، والاعتدال، والتقيد بالأنظمة المرعية في دول العالم، ومنع الفتنة في الدين، والتزامها بالأحكام القطعية، واحترام المقدسات والرموز الدينية، لتجنب الصدامات، وإثارة الأحقاد والعداوات والاختلافات، ليعيش الناس في وئام، وائتلاف، ومحبة، وتعاون، وليتجهوا إلى محاربة الفقر والجهل والتخلف، والاحتلال، والسيطرة الأجنبية، وسرقة الخيرات، وابتزاز الثروات.

وإن الحرية الدينية تزدهر مع التنوع المذهبي، وتعدد الآراء، والاختلاف في الجوانب الظنية، وتمنع الفتنة والردة في الدين.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله، وعلى جميع الأنبياء والمرسلين، وعلى الصحابة أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

أهم المصادر والمراجع

1- الإسلام وحقوق الإنسان، الدكتور القطب طبليـــة، دار الفكـــر العربـــي ــ القـــاهرة ــ ط2 ــ 1404هـــ / 1984م.

2- اشتراكية الإسلام، الدكتور مصطفى السباعي (1384هـــ / 1964 م) مؤســـسة المطبوعـــات العربية ــ دمشق - ط2- 1379هـــ / 1960/.

3- الاعتدال في التدين، الدكتور محمد الزحيلي، دار اليمامة ، دمشق ــ ط7 ــ 1425هـــ/2004م.

4- تاريخ التشريع الإسلامي، الدكتور حسن محمد سفر، نشر المؤلف، جامعة الملك عبد العزيـــز، جدة ــ ط3 ــ 1417هـــ

5- التفسير المنير، الدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر ــ دمشق ــ 1411هـــ / 1991م.

6- التشريع الجنائي الإسلامي، المستشار عبد القادر عودة (1955م) مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت ــ ط1 ــ 1426هـــ / 2006م.

7- الحريات في النظام الإسلامي، الدكتور حسن محمد ســـفر، مطـــابع ســـحر ــ د. م ــ ط1ـــ 1417هـــ / 1996 م.

8- حرية الإنسان في ظل عبوديته لله، الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي ــ دار الفكر ــ دمشق ــ ط1 ــ 1413هـــ / 1992.

9- حقوق الإنسان بين التنظيم والاستباحة، بحوث ومقالات، الدكتور محمد عبد الله الركن، نشر المؤلف، ط1 ــ 1420هـــ / 1999م.

10- حقوق الإنسان في الإسلام، الدكتور عدنان الخطيب (1416هـــ /1995م) دار طلاس، دمشق ــ 1412هـــ / 1992م.

11- حقوق الإنسان في الإسلام، الدكتور محمد الزحيلـــي، دار الكلـــم الطيـــب، دمـــشق ــ ط2 ــ 1418هـــ / 1997 م.

12- حقوق الإنسان في الإسلام، مقالات لمجموعة باحثين، إصدار مجلة الوعي الإسلامي، الكويت ــ 1424هـــ / 2003م.

13- حقوق الإنسان في الإسلام والرد على الشبهات المثار حولها، الدكتور نعمان عبد الرحمن الحقيل، د. ن ــ الرياض ــ ط3 ــ 1421هـ / 2000م.

14- حقوق الإنسان في القرآن والسنة، الدكتور محمد أحمد الصالح، د. ن، الرياض ــ ط1 ــ 1423هـ / 2002م.

15- حقوق الإنسان في نظر الشريعة الإسلامية، الدكتور المحامي عبد الرحمن الترمانيني ــ دار الكتاب الجديدة ــ بيروت ــ ط1 ــ 1968م.

16- حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة، أحمد الريسوني، محمد الزحيلي، محمد شبير، كتاب الأمة، العدد 87 ــ قطر ــ 1423هـ / السنة 22.

17- الدين، الدكتور محمد عبد الله دراز، دار القلم، الكويت، د. ن.

18- سنن البيهقي = السنن الكبرى، أحمد بين الحسين (458هـ) تصوير الطبعة الأولى ــ حيدر آباد الهند ــ 1344هـ.

19- سنن الترمذي = الجامع الصحيح مع تحفة الأحوذي للمباركفوري (1353هـ) محمد بن عيسى الترمذي (279هـ) مطبعة المدني ــ القاهرة ــ ط2ــ 1383هـ / 1963م + طبع بيت الأفكار الدولية ــ عمان ــ الأردن،ــ د.ت.

20- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجتاني، (275 هـ) مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة ــ 1371هـ / 1952م.

21- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني (273هـ) مطبعة عيسى البابي الحلبي _ القاهرة _ 1372هـ / 1952م. + طبع بيت الأفكار الدولية ــ عمان ــ الأردن،ــ د.ت.

22- سنن النسائي، أحمد بن شعيب (303هـ) مطبعة مصطفى البابي الحلبي _ القاهرة _ 1383هـ/ 1964م.

23- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل (256هـ) ت: الدكتور مصطفى البغا _ دار القلم _ دمشق _ 1400هـ/ 1980م.

24- صحيح مسلم بشرح النووي (676هـ) مسلم بن الحجاج القشيري (261هـ) المطبعة العصرية _ القاهرة _ ط1_ 1349هـ / 1930م.

25- العقوبة، الشيخ محمد أبو زهرة (1394هـ / 1974م) دار الفكر العربي ـ القاهرة ـ د. ت.

26- عناية السنة النبوية بحقوق الإنسان، دراسة حديثية فقهية، الدكتور محمد عبد السلام أبو خزيم (حفيد الشاطئ) ـ دار الوفاء ـ القاهرة ـ ط1 ـ 1425هـ / 2004 م.

27- الفقه الإسلامي وأدلته، الدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر ـ دمشق ـ ط4 معدلة ـ 1418هـ / 1997م.

28- مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، العدد 69 السنة 22، جمادى الآخرة 1428هـ / يونيو2007 م، بحث قراءة في كتاب حرية الاعتقاد.

29- المدخل إلى دراسة الفقه الإسلامي، الدكتور عمر صالح بن عمر، النشر العلمي ـ جامعة الشارقة ـ الشارقة ـ ط1 ـ 1425هـ / 2004 م.

30- المدخل إلى الفقه الإسلامي، الدكتور صلاح محمد أبو الحاج، دار الجنان، عمان، الأردن ـ 1425هـ / 2004م.

31- مدخل لدراسة العقيدة الإسلامية، الدكتور عثمان جمعة ضميرية، مكتبة السوادي ـ جدة ـ ط1 معدلة ـ 1425هـ / 2005م.

32- المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، الدكتور سعيد محمد الجليدي ـ نشر المؤلف ـ كلية الحقوق ـ جامعة ناصر ـ ليبيا ـ د. ت.

33- المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، الدكتور عبد الله محمد الصالح، مذكرة للتدريس في أكاديمية شرطة دبي ـ 1425هـ / 2004م.

34- مرجع العلوم الإسلامية، الدكتور محمد الزحيلي، دار المعرفة ـ دمشق ـ ط1 ـ 1411هـ / 1991م.

35- المصباح المنير، أحمد علي المقري الفيومي (770هـ) المطبعة الأميرية ـ القاهرة ـ ط6 ـ 1926.

36- المصطلحات الأربعة في القرآن، أبو الأعلى المودودي، د. ن. القاهرة ـ د. ت.

37- المعجم الوسيط، مجموعة أساتذة، دار الأمواج، بيروت ـ ط2 ـ 1410هـ / 1992م.

38- موسوعة الأديان الميسرة، مجموعة باحثين ــ دار النفائس ــ بيروت ــ ط1 ــ 1422هـــ / 2001م.

39- موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر، الدكتور وهبة الزحيلـــي، دار المكتبـــي _ دمـــشق _ ط1_ 1427هـ / 2007م.

40- الموسوعة الفقهية الميسرة، الدكتور محمد رواس قلعه جي _ دار النفائس _ بيـــروت_ط 1_ 1421هـ / 2000م.

41- الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، الدكتور محمد الزحيلي ــ دمـــشق ــ ط1 ــ 1421هـــ / 2000م.

42- وظيفة الدين في الحياة وحاجة الناس إليه، الدكتور محمد الزحيلي، دار القلم ــ دمـــشق ــ ط2 ــ 1407هـ / 1987م.

تاريخ ورود البحث إلى مجلة جامعة دمشق 2009/6/18.